Columbia University
in the City of New York
LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

Mālik ibn Anas
Al-Muwaṭṭaʾ

Cotk

Horovitz

Horovitz

Muwatta



Cath

33-42652

893.799
M293
v1-2

COLUMBIA

LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه

قال

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين
طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة
قال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر **وحدثني** عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان
الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن
نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عم ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان
يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا اقبل الليل وصل الصبح
والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل **وحدثني**
عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
ولا تكن من الغافلين **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي (وقت الجمعة) حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نرعى ظنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا عشي الظنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضعفاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير (من أدرك ركعة من الصلاة) قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس

مَيْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ (جَامِعُ الْوُقُوتِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ الرَّجُلُ لَهُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي (النَّوْمُ عَنْ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
إذا ذكرها فان الله يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد
بن أسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا
ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس
فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه بهذا الوادي شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك
الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر
بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها فليفزع
اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه
فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر
رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله (النهي عن الصلاة
بالهاجرة) حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم واذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
(النهي عن دخول المساجد ريح الثوم) حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وحدثني عن مالك

عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يعطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى يزعه عن فيه

العمل في الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدء بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن محلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا حثمة الاسدي سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان

فى مكانه او محضره ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسى ان يمضمض او يستنثر
حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر لما يستقبل ان
كان يريد ان يصلى (وضوء النائم اذا قام الى الصلاة) حدثنى يحيى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدرى
اين باتت يده وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال
اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم ان
تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم
من المضاجع يعنى النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان لا يتوضأ من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم وحدثنى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم
يصلى ولا يتوضأ (الطهور للوضوء) حدثنى يحيى عن مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بنى الازرق عن المغيرة بن ابى بردة وهو
من بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب فى البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثنى عن مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن حميدة بنت ابى عبيدة ابن فروة عن امها انها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قلت نعم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين
عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس بسؤر الهرة ان يرى فى فمها نجاسة وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن

حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا

(ما لا يجب منه الوضوء)

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا
وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ منه ثم يصلي قال يحيى سئل مالك
عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليمضمض
من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط
ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم راح الى المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل
مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وليس عليه وضوء

(ترك الوضوء مما مست النار)

حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان
انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم
انهما اخبراه عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله

ابن الهاد انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان ابن عفان اكل
خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سأل عبد الله عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما
قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك
الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس ابن مالك قدم من
العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا
ولم يتوضآ

(جامع الوضوء)

حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال أو لا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت
اني قد رأيت اخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله
كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في
خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن عن حوضي كما يذاد

البعير

البعير المثال انادي بهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا
فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى
عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة
العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى
حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا
من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه
حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيته الى المسجد وصلاته نافلة له
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر
الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده ثم امر الناس بالوضوء منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند اخرهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن

الاعمى

عبد الله الجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
الصلاة فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فانه يكتب له باحدى خطوتيه
حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من العاطس
بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن (ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح
راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد
امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ
صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح
الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل مالك عن
رجل توضا فاراد ان يمسح على راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح
براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة (ما جاء في المسح على الخفين
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع
فصرفت كمي جبته فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم وحدثني عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد
ابن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه
فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن
ذلك حتى قدم سعد فقال إن سألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا
أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من
الغائط فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها
وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال رأيت أنس
ابن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك
عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم تنحى فتوضأ ثم ردهما في رجليه
أيستأنف الوضوء فقال ليخرج خفيه وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين
من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وإنما من أدخل رجليه
في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال وسئل مالك
عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جفت وضوءه وصلى
قال يمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال ليخرج خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه (العمل في المسح على الخفين) حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على
الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك أنه سئل
ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت

الخفي والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت
إلي في ذلك (ما جاء في الرعاف) حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع
فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتي بجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى ما قد صلى (العمل فيمن
غلبه الدم من جرح أو رعاف) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي
طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك
الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما تزون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء
قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك (العمل في الرعاف)
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن
المسيب رعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من
أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الحبر
أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله
ثم يصلي (الوضوء من المذي) حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن
أبي طالب أمره أن يسأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا
من أهله فخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه و
ليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُ بَلَلًا مِنِّي مِثْلَ الْحَرِيذَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ
(الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ
وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذَيَّ مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى
أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالَهُ عَنْهُ (الْوُضُوءُ
مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ
مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَحَكَكْتُ
فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ
ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا
مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي
أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ
ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى هَذِهِ لَصَلَاةً مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ

الصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ وعدت لصلاتي (الوضوء من قبلة الرجل امرأته) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء (العمل في غسل الجنابة) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها (واجب الغسل اذا التقى الختانان) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان

يا أبا موسى الأشعري أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لقيت مشقة على أحد في
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر واحد لا أعظم أن أستفتيك به فقالت ما هو
ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى يا أشعري لا
أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن
الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن
أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك
قبل أن يموت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (وضوء الجنب إذا أراد أن ينام
أو يطعم قبل أن يغتسل) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة
ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل
وجهه وتيمم إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام (إعادة الجنب الصلاة
وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه) حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم أن عطاء ابن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله
ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل
ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن

الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام
منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان
طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما
فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد
لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فيمن اعتمر عمرو بن العاصي وان
عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو فكاد
ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد
ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح
ما لم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يذكر متى كان ولا يذكر
شيئا راى في منامه ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد
ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم
ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان
عمر اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ﴿غسل
المراة اذا رات مثل ما يرى الرجل﴾ حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق

هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء (جامع غسل الجنابة) حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواري يدي رجليه ويعطينه الخمر وهن حيض وسئل مالك عن رجل له سوء وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء (هذا باب في التيمم) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وسئل مالك عن رجل يتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى

أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة ولا أرى عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجد فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال نعم ثم قال ثم هم غيره أحب الي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن وينتقل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

(العمل في التيمم)

حدثني عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله ابن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

(تيمم الجنب)

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها
ازارها ثم شأنك بأعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي
الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل
الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت ليشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا
رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل (طهر الحائض)
حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين
انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النساء يصنعن هذا وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل
تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم (جامع
الحيضة) وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك
انه سئل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال
يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثني عن مالك عن هشام بن

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ
ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ
ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

(المستحاضة)

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ
أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَ
لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا
الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ
ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ
بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ
أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يَمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمَ
فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ

أحب ما سمعت إلي في ذلك

(ما جاء في بول الصبي)

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول

(ما جاء في السواك)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

(ما جاء في النداء للصلاة)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إنهما لتين

لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤذنون للصلاة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن
عبد الرحمن انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني ارالك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال
ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان
يفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة و
الصف في سبيل الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يجل
الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل مالك عن تثنية

الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له ولا أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم ولم أر أن يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم استطر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك لم تزل التصبيح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة وحدثني عنه أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح

فانه كان ينادي فيها وينهيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا ه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام الصلاة صلى وراءه صفا الملائكة امثال الجبال

(قدر السحور من النداء)

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

(ما جاء في افتتاح الصلاة)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا فنكبر كلما خفضنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر
تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة
افتتاح الصلاة وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند
الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سهى مع الامام
عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيقضي تكبيرة الافتتاح
انه يستأنف صلاته وقال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه
قد كبروا فانهم يعيدون (القراءة في المغرب والعشاء) حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني
لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي
قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في
الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الركعة

جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين في الثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون (العمل في القراءة) حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة وحدثني عن مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند داره أبي جهيم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق يوصد الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إن هذه كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني عن مالك عن يحيى

ابن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي
قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان
يرددها لنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة (ما جاء في ام
القرآن) حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا
سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن
كعب وهو يصلي فلما قضى من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من
المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن
مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت الحمد لله رب العالمين
حتى بلغت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت وحدثني عن مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام (القراءة خلف الامام فيما لا
يجهر فيه بالقراءة) حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي ويقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد واياك

نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الإمام فيما
لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام
بالقراءة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك (ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه) حدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام
قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول
الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة و
يترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم
أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنازع
القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ما جاء في التأمين خلف الإمام)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن
الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا

آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال
أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ﴿ العمل في الجلوس في الصلاة ﴾ حدثني يحيى عن
مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني
عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما
جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه
فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني اشتكي وحدثني
عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع
في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها
ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني اشتكي وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره
أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا
يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد رآهم الجلوس في التشهد
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر فلم يجلس على قدمه

ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك أنه سئل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام ببعض صلاته أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك

وهو

وهو الامر عندنا ﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صالح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان
قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فركع او سجد ان السنة في
ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال
ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان
﴿ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشمالين

فقالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصل ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصل (ثم يرفع بعد الانصراف أو في الركعتين) وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأزدي أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهن فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم ركعة يرجع فيجلس ولا يسجد وإن سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد

الآخرة

الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ﴿ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال رديء هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يترد ذلك التمس مخرجا فعجب ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف فأبصر من أودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين ﴿ العمل في السهو ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك

حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي ﴿ العمل في غسل يوم الجمعة ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسله الجنابة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وحدثني عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن
ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
ومن اغتسل يوم الجمعة متعمدا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصاب
ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه

﴿ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي

أنه لحقه أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا
خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت
المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب
فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا أقام الإمام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت
السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال
الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
فشمته إنسان عن جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك
وقال لا تعد وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة
إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت
أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة
ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يرفع الإمام من صلاته أنه إن قدر على
أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا أقام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يرفع
الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم
يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة

مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين بكلتيهما أتدري
ركعة أخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف وأصابه أمر لا بد له من الخروج
أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾
حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن شهاب
كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله
قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى
وإذا تولى سعى في الأرض وقال تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم
أدبر يسعى وقال وإن سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في هذا
السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل ﴿ ما جاء في الإمام
ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾ قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب
فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم
يجتمعون معه قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة
فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية
وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر ﴿ ما جاء
في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل
في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال
لو رأيتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد
ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل
سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي
في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد
علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت
بلى قال فهو ذاك

الهيئة وتخطي الرقاب والاستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا
ادهن وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم يظهر الحرة
خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب
من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا ﴿التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى

عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام
وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس
إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة
في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

(ما جاء في صلاة الليل)

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن رجل عند ابن عباس أنه أخبره أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس
أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثني عن مالك عن إسمعيل بن
أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي
فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال إن الله تبارك

وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان
من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه
الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

﴿ الأمر بالوتر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد

اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وِتْرَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ

عامر

انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله
ابن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك
عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ابا
القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر
من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصنع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القرآن ام لا وحدثني عن مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم
الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين
قبل الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقضي ركعتا
الفجر فيقضيهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى الْمَصَلَاةِ الْعِشَاءَ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَتَنَظَّرَ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَرْهُوَ فَأَخْبَرَهُ

فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ‹ إعادة الصلاة مع الإمام
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن
محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن
في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت
في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس
وإن كنت قد صليت وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله
ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال
ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني
أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال
سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما
ذلك إلى الله وحدثني عن مالك عن عفيف الشيباني عن رجل من بني أسد أنه سأل
أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي
أن أصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإنما من صنع ذلك فإن له سهم
جمع أو مثل سهام جمع وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما قال مالك
ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب
فإنه إذا أعادها كانت شفعا ‹ العمل في صلاة الجماعة ›
يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا
صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن مالك عن نافع أن

قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله
بيديه فجعلني حذاءه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه رجلا كان
يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه
لانه كان لا يعرف ابوه ﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾ حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي للناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة ابي
بكر ﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي
او لعبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم
قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة

القائم

القائم ﴿ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته
أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى
أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو
أربعين آية ثم ركع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن
أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن
القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة
أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا
لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها
فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي
أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان
الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له ارايت ان كان ضيقا فقال نعم
اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب وحدثني عن مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب
واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي
ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامته

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن
قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيب ظهور قدميها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع

والخمار ليس عليها ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار
فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ﴿ الجمع بين الصلاتين في الحضر
والسفر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي
مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر
الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين
تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء
فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم
غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء
كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء
في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن

عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء ﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وحدثني عن مالك عن أبي صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق ﴿ ما يحب فيه قصر الصلاة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وذلك

احب ما تقصر الى فيه الصلاة قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر مالم يجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
مالي اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع
ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني
يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة
اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وسئل
مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام
بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا اربع ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة
في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال
يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك قال بلغني

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ
مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ
تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ
وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ ﴿ صَلَاةُ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ
أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ
رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ
أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ
أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى
ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ
أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ
فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا

يومئذٍ قد ظهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك
واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا
الى المسجد الا بين الصفوف وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع
الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ﴿ سترة المصلي في السفر ﴾
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته
اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان ابان كان يصلي في
الصحراء الى غير سترة ﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾ حدثني
يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى
ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة
واحدة وتركها خير من حمر النعم ﴿ ما جاء في تسوية الصفوف ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤوه فاخبروه بان قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه
رجال فذكروا وكلموه بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر ﴿ وضع اليدين احداهما على الاخرى
في الصلاة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما
على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء

بالسجود

بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك ﴿ القنوت في الصبح ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ﴿ النهي عن
الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة
يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو صائم وبين
يديه ﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي ينقض
الوضوء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر ان مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في
سبيل الله ورجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه
سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة
تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس
في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة

قد لكم الرباط قد لكم الرباط قد لكم الرباط وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه
أو منافق وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس
قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه فجابر
إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

٥ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما على الحصباء وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا
رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

٥ الالتفات والتصفيق
عند الحاجة في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال
أتصلي للناس فيقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان
لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي

خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ترون في السارق والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله
أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء
المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد
الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم وهو يصلي
فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل
الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي
وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
إليه من قبل شتى الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك
قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت أن قاتلا
انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إذ شئت عن يمينك
وإن شئت عن يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في
عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم

قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها إذا جامع
الصلاة ۞ حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي
العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهم أعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر
يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ثم عمر فليصل للناس
قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر
إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف
مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار أنه قال بلغما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال صلى الله
عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب باب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان

أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل
ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا
فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال
وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع
قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلح إن صدق وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا
طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من
علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم
الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر
كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال

إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من
أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو
عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب ﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون
بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى
﴿ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن
عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا
قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة
في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر
سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ﴿ ترك الصلاة
قبل العيدين وبعدهما ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس ﴿ الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدهما ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل
أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد (غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة) حدثني يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام (صلاة الخوف) حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم ينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر حدث ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ اَحَبُّ مَا سَمِعْتُ اِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَاَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَاَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَاَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَاَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللّٰهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا اُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ اَحَدٍ اَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ اَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ اَوْ تَزْنِيَ اَمَتُهُ يَا اُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا اَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَاْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ فَقَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَاَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ رَاَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَاَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ اِنِّي رَاَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ اَخَذْتُهُ لَاَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَاَيْتُ النَّارَ فَلَمْ اَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَاَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ اَيَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ اَحْسَنْتَ اِلَى اِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَاَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ

مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْاَلُهَا فَقَالَتْ
اَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَاَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ
مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ
فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ
ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ اَنْ يَقُولَ ثُمَّ اَمَرَهُمْ اَنْ يَتَعَوَّذُوا
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَوْلَهَا
قَالَتْ اَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاِذَا
النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَاِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَاَشَارَتْ بِيَدِهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَقُلْتُ اٰيَةٌ فَاَشَارَتْ بِرَاْسِهَا اَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ
حَتّٰى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ اَصُبُّ فَوْقَ رَاْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللّٰهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ اَرَهُ اِلَّا قَدْ رَاَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ اُوحِيَ اِلَيَّ اَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ اَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ
لَا اَدْرِي اَيَّتُهُمَا قَالَتْ اَسْمَاءُ يُؤْتٰى اَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَاَمَّا
الْمُؤْمِنُ اَوِ الْمُوقِنُ لَا اَدْرِي اَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ اَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ جَاءَنَا
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى فَاَجَبْنَا وَاٰمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا اِنْ كُنْتَ
لَمُؤْمِنًا وَاَمَّا الْمُنَافِقُ اَوِ الْمُرْتَابُ لَا اَدْرِي اَيَّتُهُمَا قَالَتْ اَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا اَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ ﴿ الْعَمَلُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ

ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم
هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة
ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على
شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
وهم قعود ﴿ ما جاء في الاستسقاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء
وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك
في سعة ان شاء فعل او ترك ﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية

ثم تشاء مت تلك عين عدية وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى لعبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراسير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو مخامة فحكه

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر

أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

﴿ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبيد الله الأغر عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

﴿ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك إن يكون في يده الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن وأنت على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن داود ابن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى ابن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

ما جاء في القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرؤوا ما تيسر منه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة
إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت
ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة
ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد
عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس وتولى في
عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول أترى بما
أقول بأسا فيقول لا والذمام ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء
فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقال لقد أنزلت على هذه الليلة
سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم

وَاعْمَالَكُمْ مَعَ اَعْمَالِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْاٰنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ
فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلٰى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا ﴿ مَا جَاءَ
فِي سُجُودِ الْقُرْاٰنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْاَسْوَدِ بْنِ
سُفْيَانَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَرَاَ لَهُمْ اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ
فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ اَخْبَرَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَجُلًا مِنْ اَهْلِ مِصْرَ اَخْبَرَهُ
اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَاَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ
فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَاَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ
ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ الْاَعْرَجِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَاَ بِالنَّجْمِ اِذَا هَوٰى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَاَ سُورَةً
اُخْرٰى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَرَاَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَاَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ الْاُخْرٰى فَتَهَيَّاَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلٰى رِسْلِكُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا
اِلَّا اَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ اَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلٰى اَنْ يَتْرُكَ الْاِمَامُ
اِذَا قَرَاَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ قَالَ مَالِكٌ الْاَمْرُ عِنْدَنَا اَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْاٰنِ
اِحْدٰى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِاَحَدٍ اَنْ يَقْرَاَ
مِنْ سُجُودِ الْقُرْاٰنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذٰلِكَ اَنَّ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِاَحَدٍ اَنْ يَتَعَمَّدَ
سَجْدَةً فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَاَ سَجْدَةً وَامْرَاَةٌ حَائِضٌ
تَسْمَعُ هَلْ لَهَا اَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْاَةُ اِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ
وَسُئِلَ عَنِ امْرَاَةٍ قَرَاَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ اَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ اَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا اِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ

فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بإمام ان يسجد تلك السجدة ﴿ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله أحد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ﴿ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين

وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللّٰهُ
أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا
فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْفَعِهَا وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ
ذِكْرُ اللّٰهِ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ
ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ
آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ
بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ﴿ مَا جَاءَ
فِي الدُّعَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ
سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَاسْتَعْمِلْنِي بِعَمَلٍ
يُبَصِّرُنِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللّٰهُمَّ
اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ

فلم يستجب لي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثني
عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك
الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت الهي لا اله الا انت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري

ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا تجعل باسهم
بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلم يزال الهرج الى يوم القيمة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى
ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه في العمر في الدعاء يعجل الرحمة
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير
باصبعين اصبح من كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال
بيديه نحو السماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة
فقال لا باس بالدعاء فيها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع
يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينتقص ذلك من اجورهم شيئا وما
من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص من اوزارهم
شيئا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم
اجعلني من ائمة المتقين وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان
يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ
حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي
الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ
يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْذِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾ ﴿ غُسْلُ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ
ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ
فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِحْقَوْهُ
إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ

أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسئلت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا أمين ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت بمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس يغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ﴿ ما جاء في كفن الميت ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر إنما أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه ﴿ المشي أمام الجنازة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ﴿ النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر

انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا
تتبعوني بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ﴿ التكبير
على الجنازة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضي ما فاته من ذلك ﴿ ما يقول المصلي على الجنازة ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف
تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت
وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة

على الجنازة ﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما ﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه ﴿ ما جاء في دفن الميت ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء فصلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند

غسله اراد وان ينزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص
وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء
اول عمل عمله فجاء الذي يلحد اول فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان امرسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت
وقع المعاول في جوفه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني عن
مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن
بغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين امّا ظالم فلا احب ان
ادفن معه وامّا صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف على الجنائز والجلوس على المقابر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود
ابن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان يوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور
فيما نرى للذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس
آخر الناس حتى يؤذنوا

النهي عن البكاء على الميت

حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو
جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ
عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ
يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تُبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ
قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ
كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ
عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ
شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ
وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ
شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا
وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ۞ الْحَسَبُ فِي الْمُصِيبَةِ ۞ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ
النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ
لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ
قَالَ أَوِ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ ۞ جَامِعُ

الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قد أهمني فاستحييت من جارة لي حليلها فكت البسر وأجير زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤدي إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لورديه إياه إليهم حين أعارك وكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله فتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونقعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت ككسره وهو

حتى تعني في الإثم ﴿ جامع الجنائز ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند
الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى
فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان
اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن
طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه وان كره
لقائي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط
لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل
فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ﴿
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه

أَوْ يُصَرِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي
مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ
مِنْهَا بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ
تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾ ﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ
ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ
صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ
وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ
وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ ﴿ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ
قُطِعَ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ
مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى
النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ
فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ
وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ
عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ
نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي ۞
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ
زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ
أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ
دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ بَيِّنَةِ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ
زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةٍ
بَيِّنَةِ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا
الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَزْنِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ
بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ

فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مُثَلَّثَةٍ
مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا
وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ
وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا
أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا
الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ
وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ
قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا
أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ
بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ
حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ
أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَصِّيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجُ
مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ
عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا هَلْ الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ
الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ

على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا اخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول ﴿ زكاة الشركاء ﴾ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز فما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يلتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوجد ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه للبس فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة ﴿ زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾ وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني عن مالك انه

بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى الذين
في حجرها من يتجر لهم فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني
اخيه يتامى في حجره رقيقا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا بأس
بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مأذونا ولا ارى عليه ضمانا لم زكاة
الميراث وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد
زكاة ماله فاني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث ويبدى على
الوصايا وارى اياها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا قال وذلك
اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال والسنة عندنا التي
لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض
ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او انقضى الحول
من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث
في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول م الزكاة في الدين حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منه الزكاة وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان
عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله
ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن زيد بن خصيفة
انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال
لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى
يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم
تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب

فيهِ الزَّكاةُ فلا زكاةَ عليهِ فيهِ ولكن يحفظُ عددَ ما اقتضى فإن اقتضى بعدَ ذلكَ
عددَ ما يتمُّ بهِ الزَّكاةُ معَ ما قبضَ قبلَ ذلكَ فعليهِ الزَّكاةُ فيهِ قالَ فإن كانَ قد
استهلكَ ما اقتضى أوَّلاً أو لم يستهلكْ قالَ فالزَّكاةُ واجبةٌ عليهِ معَ ما اقتضى
من دينهِ فإذا بلغَ ما اقتضى عشرينَ ديناراً عيناً أو مائتي درهمٍ فعليهِ فيهِ الزَّكاةُ
ثمَّ ما اقتضاهُ بعدَ ذلكَ من قليلٍ وكثيرٍ فعليهِ فيهِ الزَّكاةُ بحسابِ ذلكَ قالَ مالكٌ
والدَّليلُ على الدَّينِ يغيبُ أعواماً ثمَّ يقتضى فلا يكونُ فيهِ إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ
أنَّ العروضَ تكونُ للتِّجارةِ عندَ الرَّجلِ أعواماً ثمَّ يبيعُها فليسَ عليهِ في ثمنِها
إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ وذلكَ أنَّهُ ليسَ على صاحبِ الدَّينِ أو العروضِ أن يخرجَ زكاةَ ذلكَ
الدَّينِ أو العروضِ من مالٍ سواهُ وإنَّما يخرجُ زكاةَ كلِّ شيءٍ منهُ ولا يخرجُ الزَّكاةَ من
شيءٍ عن شيءٍ غيرهِ قالَ مالكٌ الأمرُ عندنا في الرَّجلِ يكونُ عليهِ دينٌ وعندهُ من
العروضِ ما فيهِ وفاءٌ لما عليهِ من الدَّينِ ويكونُ عندهُ من النَّاضِّ سوى ذلكَ
ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ فإنَّهُ يزكِّي ما بيدهِ من ناضٍّ تجبُ فيهِ الزَّكاةُ قالَ مالكٌ وإن
لم يكنْ عندهُ من العروضِ والنَّقدِ إلاَّ وفاءُ دينهِ فلا زكاةَ عليهِ حتَّى يكونَ عندهُ
من النَّاضِّ فضلٌ عن دينهِ ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ فعليهِ أن يزكِّيهِ ﴿زكاةُ العروضِ﴾
حدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن زريقِ بن حيَّانَ وكانَ زريقٌ على جوازِ مصرَ
في زمانِ الوليدِ بن عبدِ الملكِ وسليمانَ وعمرَ بن عبدِ العزيزِ فذكرَ أنَّ عمرَ بن عبدِ
العزيزِ كتبَ إليهِ أن انظرْ من مرَّ بكَ من المسلمينَ فخذْ مما ظهرَ من أموالِهم مما
يديرونَ من التِّجاراتِ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً فما نقصَ فبحسابِ ذلكَ حتَّى
تبلغَ عشرينَ ديناراً فإن نقصتْ ثلثَ دينارٍ فدعْها ولا تأخذْ منها شيئاً ومن مرَّ
بكَ من أهلِ الذِّمَّةِ فخذْ مما يديرونَ من التِّجاراتِ من كلِّ عشرينَ ديناراً ديناراً فما
نقصَ فبحسابِ ذلكَ حتَّى يبلغَ عشرةَ دنانيرَ فإن نقصتْ ثلثَ دينارٍ فدعْها
ولا تأخذْ منها شيئاً واكتبْ لهم بما تأخذُ منهم كتاباً إلى مثلِ الحولِ قالَ مالكٌ
الأمرُ عندنا فيما يديرُ من العروضِ للتِّجاراتِ أنَّ الرَّجلَ إذا صدَّقَ مالهُ ثمَّ اشترى
بهِ عرضاً بزّاً أو رقيقاً أو ما أشبهَ ذلكَ ثمَّ باعهُ قبلَ أن يحولَ عليهِ الحولُ من يومِ أخرجَ
زكاتهُ فإنَّهُ لا يؤدِّي من ذلكَ المالِ زكاةً حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ من يومِ صدَّقَ وإنَّهُ إن

لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه
فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو
الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها
أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل
الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال
عند رجل يديره للتجارة ولا يمض بصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة
فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة
ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة
فإنه يزكيه وقال مالك ومن يتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم
إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم تجروا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده
مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى
يمكنه يقول له أنا كنزك ﴿ صدقة الماشية ﴾ حدثني يحيى عن مالك
أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما
فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد
على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة
الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين
شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي

كُلِّ مِائَةِ شَاةٌ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ
عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا
وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ
لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ
فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رَعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ
فِي بُلْدَانٍ شَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ
يَكُونُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا
فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَهَا
يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا
هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً
شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا إِلَّا شَاةٌ
وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ
وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنِ اسْتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا
شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ تُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهِمَا
إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا
فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ فِي الصَّدَقَةِ
عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا
إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا
فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ
جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى

يحول عليها الحول من يوم افاد الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب
ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة او اربعون
شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم
افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد
من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشترها بيوم واحد او قبل
ان يربها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته
قال مالك فانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا
وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر
صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من
الغد قال مالك في الرجل اذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى
اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم
كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق ومعه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين
يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب
على الرجل فلا توجد عنده ربها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها
ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على
رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها وقال
مالك في الابل النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث التي ارى ان يؤخذ من ذلك
كله اذا وجبت فيه الصدقة او صدقة الخلطاء قال مالك في الخليطين اذا كان
الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان

وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ
لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ
أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي
لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ
شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ
فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ
بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ
أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا
إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ
يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ
فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ
فَنُهِيَا عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السِّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا
فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسِّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسِّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا

أربعون شاة وفيها شاة

فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها قال مالك والسخلة الصغيرة حين تلتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس

عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته أو وجب عليه صدقات فلم يوجد منه شيء وحتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكوا عن الطعام حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لورق المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يعود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يعتد على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم

ما يجب في أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي في الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة إلا على قدر ما يرى الإمام

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب

لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه
فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي
فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة
من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد
العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا
تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه واداها
بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر
ان خذها منه ﴿ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او البعل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك
وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والنخل لا يؤخذ في الصدقة
وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرديّ وما اشبهه
لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط
المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر
النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس
ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما
الا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدها ودقها
وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل

يخرص

يخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته ثمرا عند الجداد
فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاجتاحت الجائحة
بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق
فما عدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما اصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع
اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه
ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها هكذا زكاة الحبوب والزيتون
حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال
مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة
اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان
يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره والسنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء
من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس
والحلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما
فالزكاة يؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يخرج من الزيتون
العشر او نصفه اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن
يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا
فيه فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد
ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في احكامه فعليه زكاته وليس

على الذي اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع حتى يبلس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يحصد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يجصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق باصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يحصد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا اقطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما نبت عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه

يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فوق عمر بن الخطاب
بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد
فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل
كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل
ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد
قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه
في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيحدان منها
ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما منها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد
منها خمسة اوسق وللاخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة
كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي وجد اربعة اوسق
او اقل منها صدقة وكذلك العمل في الزكاة كلها في كل زرع من الحبوب كلها
يحصد او النخل يجد او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من
التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق
فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك
السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر
والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين
ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل ذلك الا وصاف من فايدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما
ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها من يوم
باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة تعلى صاحبها فيها الزكاة حتى
يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفوائد والقصب والبقول

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه

ليس في شيء من الفواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمنها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم بيعها وقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله واردد عليهم يقول على فقرائهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمعنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر اذنعمها

إلى أهل بيت يلتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر ففيم إذن فأبها بالإبل قال
فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها واسم
الجزية فأمرها عمر فحبرت وكان عنده صحاف لسع فلا تكون فاكهة
ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى
عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم
تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من
لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى
أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم
من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء
أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم
ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم
ما كانوا ببلادهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء
من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم
العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية
وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم
من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام
ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذه
من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة
ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد

مرادا في بلادنا والمسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشر اهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

اشتراء الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال ترها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر وحدثني عن مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه

كلهم

كلامه غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم
مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فإني أرى أن
يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك
يجب زكاة الفطر على أهل البادية كما يجب على أهل القرى وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * مكيلة زكاة الفطر * حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو
صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر إلا التمر إلا عام واحد فإنه أخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها
وزكاة الفطر زكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم * وقت
إرسال زكاة الفطر * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة
وحدثني عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر
إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع
إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده * من لا يجب
عليه زكاة الفطر * حدثني يحيى عن مالك ليس على الرجل في عبيد
عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد
له منه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا اظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاء لهم ثبت أنه هلال رمضان قد مضى قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون في ذلك اليوم ما لم تكن ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من أجمع الصيام قبل الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

ما جاء في

تعجيل

تعجيل الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني عن مالك عن يحيى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا وَاللّٰهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتّٰى دَخَلْنَا عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتّٰى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قُلْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَهِيَ بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلٰى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتّٰى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَادَثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذٰلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى مَوْلٰى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَبْعَةٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَدَخَلَتْ عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلٰى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بلغت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة ابن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او ادركه في رمضان

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يوم دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر
فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر قبل ان يدخل ودخل وهو صائم
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم قال قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان فان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب نحره ويكتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما ذاك فقال اصبت اهلي وانا صائم في

رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة
فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله
وصم يوما مكان ما اصبت قال لمالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب في
ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت
اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله
نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك
وهذا احب ما سمعت فيه الي

ما جاء في حجامة الصائم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال
ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو
صائم ثم لا يفطر قال ومارايته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا نكره الحجامة
للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم نكره ولو ان رجلا احتجم في
رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك
اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام
فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء
ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
ارسل الى الحارث بن هشام ان هذا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر

حدثني يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطأ او يتظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه
صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك
وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت
لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس
له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يفعل**

المريض

المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة بلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

النذر في الصيام والصيام عن الميت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سماه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن تقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته وكما يقول نصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما
يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان
وإن هو فرق فأحب ذلك إلي سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك
يجزي عنه وأحب ذلك إلي أن يتابع قال مالك من أكل أو شرب في رمضان شيئا
أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه إذ عليه قضاء يوم مكانه وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت
فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد
فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة
أيام متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا
وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم غليظ
في غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى مثلي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم يقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام
فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها فقال مالك ذلك الدم من الحيضة
فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم وسئل
عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم
الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل
وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه

قضاء التطوع

حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا
صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها
يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام

فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى
سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر
يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمل للفطر ولا
ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج
منه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة
والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه
على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه
واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي
ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر لا بد للناس من الاقتداء به
التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل
بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا
من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
احسن ما سمعت في فدية من افطر في رمضان من علة هـ حدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان
يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن
فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او اشفقت
عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف
على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان

آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴿ جامع قضاء الصيام ﴾ حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصوم
حتى يأتي شعبان ﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾ حدثني يحيى عن مالك
انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا
نوى به صيام رمضان ويرون ان من صامه على غير رؤية ثم جاء البث
انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا
الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴿ جامع الصيام ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في
شعبان وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه من
اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم ار احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة
ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم

يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وإن
يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم
يعملون ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه
وأراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة الإنسان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا بأس
المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان
خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز
واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان **وحدثني**
عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره
الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه ولا أرى كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع
فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو
بدا عنها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان
الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى
قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها
قال مالك لمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان
لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت
المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب

المسجد ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد وفي حديث عن رجال المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك في بيضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس لأحد أن يحدث في ذلك غيرها مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام

خروج المعتكف للعيد

حدثني زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قضاء

الاعتكاف

حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهما سال عنهما فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع في رمضان والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا قال مالك في المراة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل راسه الى عائشة فترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها

قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح المحلل ما لم يكن السيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح المحظية ما لم يكن السيس ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولو اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن السيس فمكروه ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يشهدان ويتطيبان ويامر كل واحد منهما من شعره ولا ينبغي لهما ان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض

فامرهما في النكاح مختلف وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

ما جاء في ليلة القدر

حدثني زياد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احد وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احد وعشرين وحدثني زياد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني زياد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع الاواخر حدثني زياد عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني في ليلة اتزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان حدثني زياد عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثني زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثني زياد عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته

أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر حدثني زياد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله ابن عباس إلى أبي أيوب فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال أتريد أن تجعلها إلي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلا يزيد

الماء الا سعتا وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة
يذي طوى بات الليلتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى
مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا
من مكة بذي طوى وامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول
بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة
فقد حل له قتل الصيد وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران او الورس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان
يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات
فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما
استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني
عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم
ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب فقال

إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن امرأته أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

تخمير المحرم رأسه ووجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي

قميصٌ وبه اثرُ صُفرةٍ فقال يا رسولَ اللهِ انّي اهللتُ بعمرةٍ فكيف تأمرُني ان اصنعَ فقال
له رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم انزعْ قميصَك واغسلْ هذه الصُّفرةَ عنك وافعلْ
في عمرتِك ما تفعلُ في حجّتِك وحدّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن اسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطّابِ
انّ عمرَ بنَ الخطّابِ وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ فقال ممّن ريحُ هذا الطيبِ فقال
معاويةُ بنُ ابي سفيانَ منّي يا اميرَ المؤمنين فقال منك لعمرُ اللهِ فقال معاويةُ
انّ امَّ حبيبةَ طيّبتني يا اميرَ المؤمنين فقال عمرُ عزمتْ عليكَ لترجعنّ فلتغسلنّه
وحدّثني عن مالكٍ عن الصّلتِ بنِ زبيدٍ عن غيرِ واحدٍ من اهلِه انّ عمرَ بنَ الخطّابِ
وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ والى جنبِه كثيرُ بنُ الصّلتِ فقال عمرُ ممّن هذا الطيبُ
فقال كثيرٌ منّي يا اميرَ المؤمنين لبّدتُ راسي وارادتْ انْ احلقَ فقال عمرُ فاذهبْ
الى الحرّةِ فاذا لك راسك حتّى تنقيَه ففعلَ كثيرُ بنُ الصّلتِ قال مالكٌ التربةُ
حفيرةٌ تكونُ عندَ اصلِ النخلةِ وحدّثني عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ
ابي بكرٍ وربيعةَ بنِ ابي عبدِ الرحمٰنِ انّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سالَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ
وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدَ ان رمى الجمرةَ وحلقَ راسَه وقبلَ ان يفيضَ عن الطيبِ
فنهاه سالمٌ وارخصَ له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ قال مالكٌ لا باسَ ان يدّهنَ الرجلُ
بدهنٍ ليس فيه طيبٌ قبلَ ان يحرمَ وقبلَ ان يفيضَ من منًى بعدَ رميِ الجمرةِ قال
يحيى سُئلَ مالكٌ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ هل ياكلُه المحرمُ فقال امّا ما مسّتْه
النارُ من ذلك فلا باسَ به ان ياكلَه المحرمُ وامّا ما لم تمسّه النارُ من ذلك فلا
ياكلُه المحرمُ

مواقيتُ الاهلالِ

حدّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ
عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ انّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال يهلُّ اهلُ المدينةِ من
ذي الحليفةِ ويهلُّ اهلُ الشامِ من الجحفةِ ويهلُّ اهلُ نجدٍ من قرنٍ قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ
وبلغني انّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال ويهلُّ اهلُ اليمنِ من يلملمَ
وحدّثني عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ انّه قال امرَ رسولُ
اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم اهلَ المدينةِ ان يهلّوا من ذي الحليفةِ واهلَ الشامِ
من الجحفةِ واهلَ نجدٍ من قرنٍ قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ امّا هؤلاءِ الثلاثةُ فسمعتُهم
من رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم واخبرتُ انّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال

وهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة العمل في الاهلال حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيدا وكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون
يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا
احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند ذي الحليفة
حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك فرفع الصوت

باب الإهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ليسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض

إفراد الحج

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وحدثني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال كان يليها في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

القران في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي ابن أبي طالب بالسقيا وهو يجمع مكاريا له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم حج وعمرة معا قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء

حق يحر هديا ان كان معه ويحل متى يوم النحر وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة
فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة
فحلوا وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة
ثم بدا له ان يهل بالحج معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ﴿ قطع التلبية ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي
بالحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية
في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تزل مع عرفة بعمرة ثم تحولت

إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى قالت المحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال إنما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من خوف مكة بعمرة قال لا يخرج إلى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مريه صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس

أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم الأمر من أهل ولبى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلد بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحل الله له حتى نحر هديه

ما تفعل الحائض في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إذا أهلتا بمحجهما أو عمرتهما إذا أرادتا ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في أشهر الحج

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب اعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل ان يحج وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك وهو احب ما سمعت الي انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله عز وجل فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه قال مالك في رجل من اهل مكة اقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة يعتمر في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى يلي الحج افمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل

مكة

مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾ حدثني يحيى عن مالك قال من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر منها لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص

فى تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا قال مالك فى المعتمر يقع باهله
انه عليه فى ذلك الهدى وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التى افسدها ويحرم من
حيث احرم بعمرته التى افسدها الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال
يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر
عمرة اخرى ويهدى وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك
قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعاظم ومن شاء ان يخرج من الحرم
الى اى موضع من الحل فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل
من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

حدثنى يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج وحدثنى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
انى قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر
فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنى عن مالك عن
داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان اباه طريفا تزوج
امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثنى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك فى الرجل
المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت فى عدة منه

احرام المحرم

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو بموضع يقال له لحي جمل بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا حاجما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال لقاهي طعمة اطعمكموها الله

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فرعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه

أحد من الناس حتى يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالزبدة وجد
ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الزبدة فأمرهم
بأكله قال أبو هريرة ثم لقيني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما ذا أمرهم به فقال أمرهم بأكله فقال عمر بن
الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه
مر برهط قوم محرمون بالزبدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه
فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل
من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم
كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له
فقال من أفتاكم بذلك قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم
لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه
فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن
تفتيهم بذلك قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك
عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال إنما ما كان من
ذلك بعترض به الحاج ومن أجل هم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون
عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك فيمن
أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن
يجعله عند أهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما
أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده

ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم
نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن
ابن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقال
اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي
انما هي عشر ليال فان تخالج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد قال
مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل
منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله
وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد
فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه في حال من الاحوال وقد ارخص في
الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا
يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل
وقد سمعت ذلك من غير واحد والذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة
واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك
الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي
يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس
عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله
قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي
يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم
يقتله وقد نهي الله عن قتله فعليه جزاؤه والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم
حكم عليه بالجزاء قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصعب فيحكم عليه
فيه ان يهوم القيمة الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين
مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صاعا
عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا
وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل
الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرم ﴿ ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب
والحداة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي
امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو
مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله
فداه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم
الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ﴿ ما يجوز للمحرم

أن يفعله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعير قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فمه لم ير بذلك بأسا قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك

الحج عمن يحج عنه حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا

من اصحابه وممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا الى شئ وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا
واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر
بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من حصر بغير عدو فانه لا يحل
دون البيت ﴿ ما جاء فيمن احصر بغير عدو ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من
الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن عكرمة من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت
ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وهما عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر
حتى حللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان سعيد بن حرابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال
على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فذكروا له الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
فاذا صح اعتمر ثم حل من احرامه ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر من الهدي قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب

أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة
ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع لأهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما
بمرض أو بغيره أو بخطإ من العدد أو بنحو ذلك فهو محصر عليه ما على المحصر
وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منخرق
أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل
الآفاق إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا
قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحصر
مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل ثم يرجع
إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
والهدي قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته
الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل لهذا وعليه
حج قابل والهدي فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين
الحج طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر
وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه
حج قابل والهدي

﴿ ما جاء في بناء الكعبة ﴾

حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
الصديق أخبره عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت
يا رسول الله ألا ترددها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن
كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت

لم يتمم على قواعد ابراهيم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء يقول ما حجر الحجر فطاف الناس
من ورائهم الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ﴿ الرمل في الطواف ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت
وانت تحيي بعدما امتا تخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته
يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة ﴿ الاستلام
في الطواف ﴾ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى
الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلامك الركن فقال عبد
الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه ﴿ تقبيل الركن
الاسود في الطواف ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت

حجر ولوه الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلك ما قبلتك ثم قبله قال
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن
الركن اليماني ان يضعها على فيه ﴿ ركعتا الطواف ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما
ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره
وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرن
بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي
ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف
فليس هو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم
يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة
حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم
طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال
السبع ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين
الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف
او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف واما
السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه
ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء ﴿ الصلاة بعد الصبح
والعصر في الطواف ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر
ابن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت
وركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر
ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي قال
لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به

أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى من مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله نحبه فان لم يكن حبسه شيء فانه حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله نحبه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ما عز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن

عمر فجاءته امرأة تستغيثه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت
بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي
وقاص كان اذا دخل مكة مرهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين
الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد
الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

حدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين
وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فما على احد شيء ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول
لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار

كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت
عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج او عمرة ما شية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم
تقض طوافها حتى رؤي بالاول من الصبح فقضت حوائجها فيما بينها وبينه وكان عروة
اذا رآهم يطوفون على الدواب بينهما اشد التهي فيعتاون له بامر ضحيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي
بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان
كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يلقاه
الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك
ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن اسه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا
والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال
مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى
يخرج من مكة وليستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله

ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بين
الناس من الارض ثم تدعو باشراب فتفطر ﴿ ما جاء في صيام ايام منى ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثني عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي
طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن
العاص وهو جده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال له هذه الايام
التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن
قال لا مالك وهي ايام التشريق ﴿ ما يجوز من الهدي ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار ابان
ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى

خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر
ابن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما منحية وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل
ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى
بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما
يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ﴿ العمل في
الهدي حين يساق ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره مروة الحليفة
يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده
نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا أقدم منى غداة النحر نحره قبل أن
يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
إلى القبلة ثم يأكل ويطعم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما
قلد وأشعر ووقف بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة
فيكسوها إياها وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن الشيء فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يتبع جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من
منى إلى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه

كان

كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُحْدِيَهُ الْكَرِيمَ
فَإِنَّ اللَّهَ الْكَرِيمُ الْكَرِيمَاءُ وَأَحَقُّ مَنِ امْتِيرَ لَهُ

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ
هَدْيٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ
الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ
فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُوهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُوهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا مُتْعَةً
فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ
نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّذْرِ

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ
وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا إِلَى الْعَامِ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا
الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ

وهما لا ان من حيث اهلا بحجهما الذى افسدا وتيفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ورمى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك الذى يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى مع الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى قال مالك ليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة وهو له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى

هدى من فاته الحج

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدى وحدثنى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدى من فاته الحج فرجع الى اهله قبل ان يفيض

حدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو

بمنى قبل ان يفيض فامره ان يحر بدنه وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال لذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني عن مالك سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال اري ان لم يكن اصاب النساء فليرجع
فليفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا
ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويحره بها ولكن ان لم يكن ساق معه
من حيث اعتمر فليشتر بمكة ثم ليخرجهن الى الحل فليسق منه الى
مكة ثم ينحره بها وما استيسر من الهدي وحدثني
يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل ذلك صياما فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا
وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف ينكر احد في ذلك وكل شيء
لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم
فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
يقال لها رفيقة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة
قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت
لا فقالت فالتمسيه لي فالتمست حتى جئتها به فاخذت من قرون رأسها فلما

من هنا تابع الكبير او الهدي في ام مسكين او اهل

كان يوم النحر ذبحت شاة ﴿جامع الهدى﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر
وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال
له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سألتني لأمرتك ان تقرن فقال
اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك
واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال
هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من
قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر
هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك
الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة وسئل مالك
عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل يحرم اذا احرام
يؤخره حتى ينحر في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحر
في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله
تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما ما عدل به الهدي من الصيام او
الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احبت صاحبه ان يفعله فعله
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن
جعفر فخرج معه من المدينة فمر واعلى حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب
واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه
فامر على رأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر حدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها
موقف الا بطن عرفة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك
قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث
اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا
كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بفرح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء
نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا
ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم هذا الجدال
فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر
الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ولكن
الفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك و
سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ايترل او يقف راكبا فقال بل
يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج حدثني

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة
ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر
فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه
من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف
من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأه وإن لم يحرم حتى طلع
الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر أن
أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى
حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت
جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى
بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة إلى منى وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي
الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها
كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح
يصلي لهم الصبح حتى يطلع الفجر ثم ترتحل فتسير إلى منى ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر

ما جاء في النحر في الحج

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنتك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة وأتم يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت ومنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل والبقر فليذبحها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء النفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر

الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا

والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا يدنو الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
قال ورما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت حلاق الشعر
ولبس الثياب وما ينبغي ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى
في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ
من شعره حتى يحر هديه ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
منى يوم النحر وذلك اني سمعت الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله

٢ التقصير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه
ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت مع اهلي ثم عدلت الى
شعب فذهبت لاذنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال لم ترها فلتاخذ
من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المير قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص
شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

٣ التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْلَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِ ابْنِ هُدَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ أَهٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ

الصَّلَاةُ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي الْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلِذٰلِكَ قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْأَيَّامِ

صَلَاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا ﴿ صلاة منى ﴾ قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى
ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى
ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم
صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما
انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يامر الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر
والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم فقال
مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون

الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا

صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَيَقْصُرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَيَالٍ

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَمْشِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

صَلَاةُ الْمُعَرِّسِ وَالْمُحَصِّبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا نَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَحَدَّثَنِي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ﴿ البيتوتة بمكة ليالي منى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى ﴿ رمي الجمار ﴾ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان وحدثني عن مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي يرمى عنه واهدى وجوبا قال مالك لا ارى على الاب رمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس ﴿ الرخصة في رمي الجمار ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله

ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة خارجين عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك تفسير الحديث
الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في تاخير رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليوم تمام ذلك لانه
لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فان بدا لهم النفر فقد قرعوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الآخر ونفروا وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان امنة اخا لصفية
بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى انتا مني بعد
ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا
ولم يرم عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض
ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا
نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او
بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب ✻ الافاضة ✻ حدثني
يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى
فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم
حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت ✻ دخول الحائض مكة ✻
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة
وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم
تدخل مكة موافية لليوم الذي تحيض فيه انها لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا
خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزاهما
طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى
بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تقيض حتى
تطهر من حيضتها ﴿ اقامة الحائض ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها
قد افاضت فقال فلا اذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمهن يوم التحر فحضن
فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفرهن وهن حيض اذا كن قد افضن وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
صفية بنت حيي فقيل له قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال مالك قال هشام وقال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم
ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستين الف
امرأة حائض كلهن قد افاضت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة تحيض بمنى
تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان
تفيض فان كن مما يجلس عليها اكثر مما يجلس النساء الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا وصاحب لي فرسين فسبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم

قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة
اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي
بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال ارى ان يفدي ذلك
عن كل فرخ بشاة قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم
بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين
الحرة غرة عبد او وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه
وكل شيء من الطير او الحيتان او البرية او الرخم فانه صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره
وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

﴿ فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر
اطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى
عمر بن الخطاب فساله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال
حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمر خير
من جرادة

﴿ فدية من حلق قبل ان ينحر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في
راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة
ايّ ذلك فعلت اجزا عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك
بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ يبوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاء نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
أنضج تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بلحيتي ثم قال احلق
هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به قال مالك في فدية الأذى
إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإنما الكفارة
إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يصنع فديته حيث ما شاء النسك
أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم
أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى
في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل
قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم
من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من
أنفه أو من بطنه أو اطلى جسده بنورة أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو
يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من فعل شيئا من
ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم ومن
جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا
أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من
ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب
صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن أراد أن يلبس
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره
أو يمس طيبا من غير ضرورة ليست به مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد

أن يفعل ذلك وإنما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل
مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك
وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من
ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قال وأما
النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا
من الصيد لم يرده فقتله إن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم
شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله إن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ
في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في قوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون
أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي
فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان
منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان
منهم قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاقي
رأسه غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى
قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء
قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغني
أن أحدا حكم عليه فيه لشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل أو ينسى
فيصيب ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال يهدي
إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك

﴿ جامع الحج ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت

قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال
يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وحدثني عن مالك عن إبراهيم
ابن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول
الله قال نعم ولك أجر وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي
الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة
وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى
يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه رأى جبريل يزع
الملائكة وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من

المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل
ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمر ان
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل
غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك
واديا يقال له السرر به شجر سرة تحتها سبعون نبيا وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة
مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست
في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد
مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله اين تريد
فقال اردت الحج فقال هل ترعك غيره فقال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت
حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا بالناس منقصفين على رجل فعطفت
عليه الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما رآني عرفني فقال
هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن استئناء
في الحج فقال ويصنع ذلك احد وانكر ذلك سئل مالك هل يحتش الرجل الاذخر
من الحرم فقال لا ﴿ حج المرأة بغير ذي محرم ﴾ قال مالك في المعروف
من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها
فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء
﴿ صيام المتمتع ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام

منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده
الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو
انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات
فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال

قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان
لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما
بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه
لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿ النهي عن ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو
﴿ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه
قال عن عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول يرحمنا
بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي
مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال
لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب
اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف

وَانِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ
شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ
نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ ﴿ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقَلَّ ذَلِكَ
بِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ
جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا
أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مُطَرِّسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ
قَتَلَهُ وَانِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ
عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ
نَعَمْ وَانِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ
لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَانَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ ﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ
أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ
وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ
مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ وَجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوُ فَتَجَهَّزَ
حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا نُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ
ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ
أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ
مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ ﴿

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعملون البعير بعشر شياه قال يقول في الأجير في الغزو إنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظتهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قال وسمعت مالكا يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيه فضل منه شيء أيصلح له أن يحمله فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك لم أر أن يبيعه وهو في الغزو وإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا نافها

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر أبق له غلام وأن رسا

له عاد فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد على عبد الله بن عمر وذلك
قبل ان تصيبهما المقاسم قال وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع في المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه
ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا اغرم ما لم
تصبه المقاسم فان وقعت في المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده
بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمهما
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق
واري ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها
ولا يدعها ولا اراه الا بمنزلة ما ان يسترقها وما لا يستحل فرجها واما هي بمنزلة الحرة
لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا اخرجت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان
يسلم امة ولده لتسترق وليستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى
ارض العدو في المفازة او التجارة فليشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما
الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر
وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين
على الحر يتبع به ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء
ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه
وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل
اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان
يفتديه * ما جاء في السلب في النفل * حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال
أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا
أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله
إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته
في الإسلام ۞ وحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال
سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس
ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال تبارك وتعالى في كتابه ما هي
قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ثم قال ابن عباس أتدرون
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال وسئل مالك
عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال لا يكون
ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم
يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا
يوم حنين ۞ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ۞
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس
يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك
وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد
من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثوق به إلا اجتهاد
السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه

كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل يحضر
بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت رداؤه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله
عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار
وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير
او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين
واتهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال

ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم وأمر بترك قبيلة
من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في برد غير رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني
عن مالك عن نوفل بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا
إلا الأموال والثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما أسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي
القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك أو شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في
قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر
قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو وهل أشهدا على سبيل الله
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل
ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما
يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل

فليستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح
ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم
القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك
قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا
وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري
ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس
مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال
الرجل انما اردت هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض
بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة

ما تكون فيه الشهادة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك

وَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ ﴿ وَحَدَّثَنِي ﴾ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ مُحَسِّبُهُ وَمُرُوَّتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ
غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ
عَمَّا لَا يُؤْوِبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ
نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ ﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿ وَحَدَّثَنِي ﴾ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا
يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ
السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَمْ يُلْهَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ
اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ مَا يُكْرَهُ
مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحَمِّلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ
عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ احْمِلْنِي
وَسَجِيحًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَتَدَّتْكَ اللَّهُ أَسَجِيحٌ رِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ
﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ
تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ
أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ
قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت من الاولين قال فركبت البحر فى
زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا اتخلف عن سرية
تخرج فى سبيل الله ولكنى لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون
عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى وددت انى اقاتل فى سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر سعد بن
الربيع الانصارى فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى
فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثنى اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه منى السلام واخبره انى
قد طعنت ثلثى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخر قومك انه لا عذر
لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى
الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يا كل تمرات فى يده فقال انى لحريص على
الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما فى يده فحمل بسيفه فقاتل حتى
قتل وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال
الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة
ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا ❁ ما جاء فى الخيل والمسابقة بينهما والنفقة
فى الغزو ❁ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر
كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق
وإن سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤي وهو يسمع وجه فرسه برداء فسئل عن ذلك
فقال إني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا
وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم
ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة
دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام
دعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى
من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها
قال نعم وأرجو أن تكون منهم ﴿ إحراز من أسلم من أهل
الذمة أرضه ﴾ وسئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم وكانوا
يعلمون أن من أسلم منهم أن تكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون
لهم ماله فقال مالك ذلك مختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم
فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أجلوا عنوة فمن أسلم منهم
فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا
للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا

عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ﴿ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ
ابي بكر رضي الله عنه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمر بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حمر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما
ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة
قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة ﴿ وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليات فجاءه جابر بن عبد الله
فحثى له ثلاث حثيات

كتاب النذور والايمان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ما يجب من النذور في المشي ﴿
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها ﴿ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء ثم ماتت
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول لا يمشي احد عن احد ﴿ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة
قال قلت لرجل وانا احدث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجمر وجمرا قتا
في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال قلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث

السن ثم مكث حتى ظننت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز

حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشي فاصابني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت يقول الامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا شيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او يندور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان فليسرع الى الله تعالى بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى البيت
الله او المرأة فيحنث او يحنث انه ان مشى الحالف منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه شيئا في الحج
يعني بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى
يفيض قال مالك ولا يكون مشى الا في حج او عمرة ﴿ ما لا يجوز من النذور
في معصية الله ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد
الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في
الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في
الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم
صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان
لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه
يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن
عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظهرون منكم
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وحدثني عن مالك عن
طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل
ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة
ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء وان هو كلمه او
حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له
فيه طاعة ﴿ اللغو في اليمين ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان
والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اليمين قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك
او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه
عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم
انه اثم ويحلف على الكاذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى
معتذر اليه او ليقطع به مال لا هذا اعظم من ان تكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في
الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع
بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له
قال يحيى وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه
ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك
والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس ما صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت
مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما
التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواجب عليه انه يريد فيه الايمان ان يمينا بعد
يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا ويحلف بذلك مرارا قلت او اكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان حلف رجل مثلا
فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته

أَنْتِ الطَّلَاقَ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَدْنَاكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ تَسَقًّا
مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا
كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ ﴿ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴾
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ
بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ
بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ
حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْهَا مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ
مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ
كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا
وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ ﴿ جَامِعُ الْأَيْمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي
الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى

رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني
عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت
عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث
ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيديه وقال اربعا وكان
البراء يشير بيديه ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا
تنقي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن
ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله
ابن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على احد من ضحى
وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة
ابن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال
ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشعر ذبح ضحيته قبل
ان يغدو يوم الاضحى واتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخرى

ادخار لحوم الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي

الضحايا

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد فكلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس يلتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم
الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما
فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسئل عن ذلك
فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى
بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا
يعني لا تقولوا سوءا وهو الشر كذا في الضحايا ونهيتكم عن لحوم نسككم فوق ثلاث
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن
يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها

الرجل عنه وعن اهل بيته ثم يباهي الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل يحر عنه وعن اهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما
ان يشترى النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك
يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت
الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك
لا ادري ايتهما قال ابن شهاب هل الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام
الاضحى حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن
ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة
ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في التسمية على الذبيحة حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل
سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
ثم كلوا قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح
ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال
له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها ابدا او ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني

حارثة كان يرعى لغنمة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أنهرها بما شئت فكلوها وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ أن
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها
فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن هرون بن يزيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس أنه سئل عن ذباح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية
ومن يتولهم منكم فإنه منهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس
كان يقول ما ترى الأوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح بليل إذا سمع فلا بأس به إذا اضطررت
إليه ﴿ ما يكره من الذبح في الذكاة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سئل أبا هريرة عن شاة
ذبحت فتحركت بعضها فأمره أن يأكلها ثم سئل عن ذلك زيد بن ثابت
فقال إن الميتة تتحرك فنهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت
فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك
إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها ﴿ ذكاة ما في بطن
الذبيحة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول إذا أشعرت الشاة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره ﴿ كتاب الصيد ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ما تؤكل
ما قتل المعراض والبندق ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رمت
طائرين بمجرد وأنا بالجرف فأصبتهما فمات أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله

أيضا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن
تقتل الأنسية مما يقتنى به الصيد من الرمي وأشباهه قال مالك ولا أرى بأسا
بما أصاب المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها
الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل
شيء نالته الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد
كما قال الله تعالى وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل
الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون
سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله
وأنه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد
وإن غاب عنك مصرعه إذا رجدت به أثر سهمك أو كان بير سهمك ما لم
يبت فإذا بات فإنه يكره أكله ﴿ ما جاء في صيد المعلمات ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب
المعلم كلما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل وحدثني عن مالك أنه
سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر إن أكل وإن لم يأكل وحدثني عن
مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم
إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة وحدثني
عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما أشبه ذلك إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل
ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها قال مالك وأحسن ما
سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يدرك ذكاته
أنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي
أو في فم الكلب فيدركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي
أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك التي يرمي الصيد فينالها وهو حي
فيفرط في ذبحه حتى تموت فإنه لا يحل أكله قال مالك الأمر المجتمع عليه

عندنا

عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا
فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ
يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ
حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ
فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ
يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا
الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

ما جاء في صيد البحر

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا
بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ
سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْحَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا
فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ
لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا
يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال مالك وهو الامر عندنا ﴿ ما يكره من اكل الدواب ﴾ حدثني يحيى
عن مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل ان الله
تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت
ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو
الفقير ايضا ﴿ ما جاء في جلود الميتة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا
رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم
اكلها وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ﴿ ما جاء
فيمن يضطر الى اكل الميتة ﴾ حدثني يحيى عن مالك ان احسن
ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان
وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها
وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما يحكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل
ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع
يده رايت ان ياكل من ذلك وجهد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا

وذلك

وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وانا اهو حتى ان لا يصيدوه وان يعد
سارقا فيما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا
الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استحازة
اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون ان اضطر قال مالك وهذا
احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق وكانه اياما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن بن حسين
فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولم يبلغني عن احد من اهل العلم
انه عق عن حسن وحسين النبي علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر
عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق
عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة
ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها تم النصف الاول بقلم المسكين الحاج ميرزا حسين الكرماني
في غرة محرم سنة ١٣٢٦ هجرية

1320


الجزء الثاني من موطأ
الإمام مالك بن أنس رضي
الله عنه

الممالك بالاستحقاق

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك أنه قال الأمر المجمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والد والدهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مستهلة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على عدد مواريثهم ثم منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد لكمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتان فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فصلا إن فضل فيقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل

شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو
بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف
منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الامر عندنا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره
النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد
وصية توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن
الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية
توصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس
فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها
او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة

اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها
وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه
فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال ولاخرى ان تتوفى
امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس مضت السنة ان الاخوة
اثنان فصاعدا ﴿ ميراث الاخوة للام ﴾ قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن
ذكرا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا
وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان
كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة ﴿ ميراث الاخوة للام والاب ﴾
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون
مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم
يرثون مع البنات ومنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من
المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن
ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا

اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرضهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر
فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك وصيرا امن شركهم بفريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شئ فاشتركوا فيها مع
بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لامها وابيها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها
لامها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم
اخوة المتوفى لامه وابيه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة
لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة
للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا
فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا
شئ لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم

فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ

ميراث الجد

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ فَيُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُونَنَا شَيْئًا وَهُوَ يَفْرِضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسَ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يَبْدَأُ بِالْجَدِّ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الثُّلُثَ فِيمَا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ فَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا

وَأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ
وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْأَبِ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقْسَمُ
أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ قَالَ
مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
سَوَاءٌ ذُكْرَانُهُمْ كَذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَخَوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ
لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ
الْمِيرَاثِ يَعُدُّهُمْ وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا
مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ
يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخَوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً
فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِأُخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا
دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُهَا وَلِأُخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ
لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ❊

❊ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ ❊

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ
فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ
الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ ذَلِكَ
السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما
انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة
ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت ذو رحم اب فلا ام قال
مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب
وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من الميت فهي بمنزلة سواء فان
السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك
حتى اتاه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرايض شيئا
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا
ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ﴿ ميراث الكلالة ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف اخر سورة النساء قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الكلالة على وجهين واما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى فيها ان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الاية
التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ هَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ
مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ
وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى
فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ
الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ
سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ
مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ
لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُرَيَّ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَاتِ
ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبْتُهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ
يَرْفَا فَدَعَا بِنَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً
أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ
وَلَا تَرِثُ

مِيرَاثُ وَلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا
فِي وَلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ
أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ
الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ

لِلْأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ
أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ
الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ
أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي
يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى
أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا فَانْظُرْ أَبْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ
الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ وَيَنْسُبُونَ
مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا
بَنِي أَبٍ وَبَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ
الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ
أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّ
أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَاللَّهِ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ
نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سَمَّيْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سَمَّيْتُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ
مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْإِخْوَةِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره
انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك ترك انصيبنا من
الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن
الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد الاشعث ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
ثم اتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان اترائي نسيت ما قال
لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال
اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول لابي عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امراة
حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه
ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي
لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث
اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه ❊

❊ من جهل امره بالقتل او غير ذلك ❊

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد
فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال
مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم
ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت
اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث
احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد

مِنْهُمَا وَرِثَتْهُ مِنَ الْاَحْيَاءِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَنْبَغِي اَنْ يَرِثَ اَحَدٌ اَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ اَحَدٌ اَحَدًا اِلَّا بِاَلْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ وَذَلِكَ اَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي اَعْتَقَهُ اَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ اَبُونَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ اَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ اِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَاِنَّمَا يَرِثُهُ اَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْاَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ اَيْضًا الْاَخَوَانِ لِلْاَبِ وَالْاُمِّ يَمُوتَانِ وَلِاَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَلِلْاٰخَرِ لَا وَلَدَ لَهُ وَهُمَا اَخٌ لِاَبٍ وَاُمٍّ فَلَا يُعْلَمُ اَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَيَرِثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ اَخَاهُ لِاَبِيهِ وَاُمِّهِ وَلَيْسَ لِبَنِي اَخِيهِ لِاَبِيهِ وَاُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ اَيْضًا اَنَّ هُنَالِكَ الْعَمَّةَ وَابْنَ اَخِيهَا اَوِ ابْنَةَ الْاَخِ وَعَمَّهَا وَلَا يُعْلَمُ اَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَاِنْ لَمْ يُعْلَمْ اَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ اَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْاَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا ﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا اِنَّهُ اِذَا مَاتَتْ وَرِثَتْهُ اُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاِخْوَتُهُ لِاُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي اُمِّهِ اِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَاِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ اِخْوَتُهُ لِاُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ اَدْرَكْتُ اَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ اَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ اَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ اَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ اَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْاَةَ فَتَرْكَنُ اِلَيْهِ وَيُوَافِقُهَا عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهٰذِهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ اَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ وَلَمْ يُعْنَ بِذٰلِكَ اِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْاَةَ

فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد لهذا باب فساد يدخل على الناس
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن
يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب
وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول ﴿ استئذان البكر
والأيم في أنفسهما ﴾ حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
وإذنها صماتها وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه
قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها
أو السلطان وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال مالك
وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار قال مالك وليس للبكر جواز في حالها
حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر
يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها ﴿ ما جاء في الصداق والحباء ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني
قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن
فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها
جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم
على وليها قال مالك وانما يكون ذلك على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي
انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان
وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك
منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها
قدرها تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن
عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله
ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم نظلمها فابت
امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى انه صداق لها ولها
الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في
خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من جباء
او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط
في صداقها الجباء يجتبيه انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته
ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الجباء الذي وقع
به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال
فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح
ثابت على الابن اذا كان صغيرا او كان في كفالة ابيه قال مالك في طلاق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق
اذ ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل
بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد

فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ سُلِّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

إِرْخَاءُ السُّتُورِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أَرْخَيْتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمِسِّينِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ

الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسُبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ

عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أُنْكِحَ عَلَيْكَ وَلَا أَتَسَرَّى فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ ﴿ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ وَمَا
أَشْبَهَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ
فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا
الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا
قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى
يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ
أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا
الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلِّلِ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا
جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا ﴿ مَا لَا يَجْمَعُ بَلَدُهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ يُنْكَحَ
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ
﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ

الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك
فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم
يصل الى منزله حتى جاء الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته قال
مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه
امرأته ويفارقها جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة
ثم ينكح امها فيصيبها انه لا يحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم
شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم
ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب
صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا ﴿ نكاح الرجل امرأة قد اصابها على وجه ما يكره ﴾
قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها
ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال وعلى
وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا ثم فارقها
حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه تنكحها على وجه الحلال لا يقام
عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان
يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها
اذا هو اصاب امها ﴿ جامع ما لا يجوز من النكاح ﴾ حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما
صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد
الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرق نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان
ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت
في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر
ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل من فرجها قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل ﴿ نكاح الامة
على الحرة ﴾ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد
ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة
الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال
مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت
منكم قال مالك والعنت هو الزنا ﴿ ما جاء في الرجل يملك
امرأته وقد كانت تحته وفارقها ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل

يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ
عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً
فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبِتْ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ
ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى
تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ
حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۞ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ۞ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ
عَنِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا
أُحِبُّ أَنَّ أَخْبَرَهُمَا جَمِيعًا وَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ
مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا
آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ
لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ
يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ
أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ عَبْدٍ ۞ النَّهْيُ عَنْ
أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ ۞ حَدَّثَنِي

يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الحجر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد قربتها فلم أنشط إليها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل ابن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل لها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت سافها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك يحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها

بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه وليس
امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها
فذلك احصانها والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه
يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق وقال مالك
والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن
فاصابها ﴿ نكاح المتعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان
ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب
فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ﴿ نكاح
العبيد ﴾ حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن
له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح
التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا
بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقت
امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد
﴿ نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله ﴾
حدثني مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن

أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَتْ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ
صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ
عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ
لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا
أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ
وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ
وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً
هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فُرِّقَتْ
هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ
عِدَّتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ
زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ
حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ
إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ

مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام
فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

﴿ ما جاء في الوليمة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم
إلى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبز من شعير ومرقا فيه
دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من
حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

﴿ جامع النكاح ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله
من الشيطان وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل
أخته فذكر أنها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو
كاد يضربه ثم قال مالك والخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون

عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِلْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ تَرَكَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَا جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَتَّةَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ

عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما ابقت لبتة منها شيئا مر قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ﴿ ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك ﴾ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خالية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبينت في التي لم يدخل بها واحدة اراد اكثر من ثلاث فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة تمام قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ﴿ ما يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل أفتفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه رد التمليك واحدة من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها فقارفتني فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق ثلاثا فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال يفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال يفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي

ما لا يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر فبعث إليها فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجناك إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن

قال

قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا
عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا
فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهو لها
ما دامت في مجلسهما هذا الايلاء حدثني يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من
امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفئ قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه
اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفئ ولا يقع عليه طلاق
اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر هي تطليقة وله فيها عليها
الرجعة ما كانت في العدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان
رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان امرتجاعه اياها ثابت عليها

فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة
الأشهر وقف أيضا فإن لم يف دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت
الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة
له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة
الأشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي
عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي
عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له
إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته
ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما
تطليقتان إن هو وقف ولم يف وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة
الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يوقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف
أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى يقضي أكثر من الأربعة الأشهر
فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة
الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا
أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم
يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم
ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وبلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك
فلم ير عليه إيلاء

إيلاء العبد

حدثني يحيى عن مالك
أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب
وإيلاء العبد شهران

ظهار الحر

حدثني يحيى عن مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
امرأة إن هي تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر
أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها
حتى يكفر كفارة المتظاهر

حدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا

سأل القاسم بن محمد سليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها
فقال إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة
أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال الله تعالى في كفارة
المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه
إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه
الكفارة أيضا قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر
ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك
أحسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة
والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال
سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها
وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها
ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال
مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال
مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة
الظهار قبل أن يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره
إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال
لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن
الزبير يجزئه عن ذلك عتق رقبة ﴿ ظهار العبد ﴾ حدثني
يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو ظهار الحر

قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه
واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته
إنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار
حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقربت إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون
تحت العبد فتعتق إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وإن
مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تصدق
بما أدعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء
أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يوم عتقت فعتقت قالت
فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
إني مخبرك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم
يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك
أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه
جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال
مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها

إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِلَا صَدَاقٍ لَهَا وَهِيَ بَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خُيِّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا
خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ
إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا
فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ إِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا
أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْإِ وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا
جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ
ابْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي
تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ
أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرُدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ
وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ
زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

﴿ طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ ﴾

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال
مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على
عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا
افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
بسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات ثم اتبعه بعد الصمات
فليس بشيء

ما جاء في اللعان

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسأله عنها فقام عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة

المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن
امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا أن
المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد
ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته طلاقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة
ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبهه أن يكون منه إذا
ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه
منه قال هذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم قال مالك
إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل ويقر بحملها
ثم زعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر
حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في هذا عنده غير أنه لا ير
على من قذف مملوكه حد قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية
واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج
وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الحرة
النصرانية أو اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيرجع
ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع فبدا
أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا
مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها

قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها
وذلك أن تلك سنة مضت بين المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال مالك إذا لاعن
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق ولا ميراث
ولد الملاعنة حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إذا مات ورثته أمه حقها في
كتاب الله تعالى وإخوته لأمه حقوقهم وترث البقية موالي أمه
إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك ويلحق عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك
أدركت أهل العلم ببلدنا طلاق البكر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل
عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فإنما طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما
كان لك من فضل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال
جاء رجل فسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله
ابن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما
محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا
قبل أن يدخل بها فما تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا
فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي هريرة فإني تركتهما عندها آنفا
فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة

أفيه يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تخرج
مخرج البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل
منه وكان طلقهن وهو مريض **وحدثني عن** مالك أنه سمع ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته
أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن يبقى له عليها
من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضاء عدتها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية
وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع لمرت لها ستة ثم هلك عنها
ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان تقضي لها
بالميراث فلا متت لها هاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا
بهذا يعني علي بن أبي طالب **وحدثني** عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه قال مالك وإن طلقها
وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة
عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله وللميراث البكر والثيب في هذا
عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق حدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك
وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها ﴿ ما جاء في طلاق العبد ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها
كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله
عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني
طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حر كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه ﴿ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل ﴾
قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة ولا على عبد طلق حرة
طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال

مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عند قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على
ما يملك سيده الا باذن سيده ﴿ عدة التي تفقد زوجها ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها لم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء
عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها
قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قاله بعض الناس
على عمر بن الخطاب انه قال تخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها
او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة
يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد
بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه اذا دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ﴿ ما جاء في الاقراء وعدة
الطلاق وطلاق الحائض ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ﴿ وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
حادثها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء
فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركنا احدا
من فقهائنا الا وهو يقول اهذا يريد قول عائشة وحدثني عن مالك عن نافع
وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته
في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن
ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني عن مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
وهو الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله
مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا
طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون ان حل العصمة بثلاثة قروء
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء
وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار
ان امرأته سألته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته
فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك ﴿ ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا
طلقت فيه ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت
عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة

فقالت اتق الله وارد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت
قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان
بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر وبن عثمان
فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب
على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها

حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الأمر عندنا ﴿ ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد
فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن
له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على
العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد قال مالك والحر
يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها
فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد
ملكه إياها قبل عتقها لم يكن عليها إلا استبراء بحيضة ﴿ جامع
عدة الطلاق ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن
الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضها
فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة
أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة
قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت
قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة
أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل
الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض
اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة
قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا

طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما نسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في المحكمين

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في المحكمين اللذين قال الله تعالى ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفريق بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في التفريق والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق ومال الله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما ما ساءه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امرأته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني

عن مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترتفع
الى السلطان فقال بل من يوم ترتفع الى السلطان قال مالك فاما الذى قد مس
امرأته ثم عثر عنها فانى لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفى
امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل
وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التى لا اختلاف فيها وحدثنى عن مالك عن ثابت بن الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعانى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه واذا سياط موضوعة
واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا فالذى
يحلف به تعلمت بك كذا وكذا قال فقلت هى الطلاق ألفا قال فخرجت
من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من شانى
فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقر بى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ
بمكة امير عليها فاخبرته بالذى كان من شانى وبالذى قال لى عبد الله بن عمر
قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب
الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن وان يحملنى بينى وبين اهلى قال فقدمت المدينة فجهرت

صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأى حتى ادخلها على يعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين
ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة
ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا ﴿ عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها
زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب

فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها وهي
حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل
من الانصار كان عندك ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره
لم يدفن بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في امرأة نفست
بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
للازواج وقال ابن عباس باخرهما اجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم عندنا مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى
عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله

صلى الله عليه وسلم او امرني فاوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء ممتنعهن الحج
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب
توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثها فتظل فيه يومها
ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تثوي
حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا
المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد
رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الاشهر
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان إن عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنهما إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك عن صمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن لهذا رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي لبن وأنا أعزل منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفتيه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك

إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفَتِيهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ
سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ رَبِيعَةُ صَدَقَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُفَيْفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ
هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ
فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ❊ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ❊ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ
عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
ابْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ
بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ
وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا
تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا
دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ

ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني
عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك
منها اكتحلي بالجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المرأة يتوفى عنها زوجها اذا اشتكت على بصرها من رمد او شكوى
اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال
مالك واذا كانت الضرورة فان ذلك كثير وحدثني عن مالك عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها فاكتحلت
ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصان قال مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال
مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا
غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما
اشبهه مما لا يختمر في رأسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد
جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر وليس
الله قال اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على
الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الامة

إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول يجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمهما من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان

فى الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية
فقال لا اللقاح واحد وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا رضاعة الا من ارضع فى الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثنى عن
مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت بر
وهو رضيع ابن اختها ام كلثوم بنت ابى بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل على قال سالم فارضعته ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان
ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات وحدثنى عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابى عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله
ابن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثنى
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل
عليها من ارضعه نساء اخوتها وحدثنى عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان فى الحولين
وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان فى المهد ولا الا ما انبت اللحم
والدم وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان فى الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الا ان هذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال بني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي الى امرأة فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واتت جارتك

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصَصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا
فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ
مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ
بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ
ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ تُرْضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ
فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَايَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَشْتَكِرِيَ الدَّابَّةَ
ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوِ اكْتَرَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا اكْتَرَيْتُ

منك فالذي اعطيك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر والفصيح بالاعبد من الحبشة او من جلس
من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس
بهذا ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تاخذ منه
اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من
غير صاحبه الذي اشتريت منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى
جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى
احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها
قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم
البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى
اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا باس بذلك وان
ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة
دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة
فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من
السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل
يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك
الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك
لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها
الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى
صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة

هذا لا ينبغي ﴿ ماجاء في المملوك ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا
يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد
جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس احد الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه ﴿

﴿ ماجاء في العهدة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق
في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى
تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والبرص
والجذام فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او من غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان
يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان
ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق ﴿ العيب في الرقيق ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن
عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان بالبراءة فقضى عثمان بن
عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى
عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد
ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر حدث الفوت

حتى لا يستطاع ردّه فقالت البيّنة انّه قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك
باعتراف من البائع او غيره فان العبد او الوليدة يقوّم وبه العيب الذى كان به يوم
اشتراه فيردّ من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب
يردّ منه وقد حدث به عند المشترى عيب آخر انه اذا كان العيب الذى حدث
به مفسدا مثل القطع او العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذى
اشترى العبد بخير النظرين ان احبّ ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب
الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احبّ ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يردّ العبد فذلك له وان مات العبد عند الذى اشتراه
اقيم العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد
يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا
وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ردّ وليدة من عيب وجده بها وكان قد
اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك فى الجاريتين
تباعان بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجاريتان
اللتان كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنهما ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذى
وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم تقسم ثمن الجاريتين اللتين بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب فيردّ بقدر الذى وقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه
يوم قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيواجر بالاجارة العظيمة

إلا الغلة القليلة ثم يجد بها عيبا يرد منه أنه يرده بذلك العيب وتكون له غلة
وعلته وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك كوان رجلا ابتاع عبدا
فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد بها عيبا يرد منه رده ولا
يجب العبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك تكون له إجارته إذا أجره
من غيره لأنه ضامن له وهذا الأمر عندنا قال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع
رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم
عيبا إنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك
الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى
الناس كان ذلك البيع مردودا كله وإن كان ذلك الذي وجد مسروقا
أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي
وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى
به أولئك الرقيق ❧ ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته وكتب التفقية واشترط
عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود
عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطؤ
الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها
وإن شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط
أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري
أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإن كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملك بيد غيره
فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها ❧

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة وله فيها زوج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية وهما زوج ابنتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع ولية فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بما يجاح تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال
خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من
التمر يحترى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة
الشفعة والإقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدا
حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

الجوائح في بيع الثمار والزرع

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت
عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل ربة
الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجوائح قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة
آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن
الرجل إذا باع ثمر حائطه إن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين الثلث

التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان

مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض
بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
والمحاقلة الشراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب سألت سعيد بن المسيب
عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك فهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء
من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل
أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر
الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون
للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف
أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من
يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن
كيل كذا وكذا صاعا للتسمية ليتمها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المخاطرة والغرر ويدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا لشيء
أخرجه ولكنه ضمن له ما ينقص من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون
له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه لهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك أيضا
أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا
ظهارة فالنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يشبه ما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى أوفيك وما زاد فلي وأن يقول الرجل للرجل أضمن لك

مِن ثِيَابِكَ هٰذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ
غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِيَ وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَكَ جُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ
أَوِ الْإِبِلِ أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالًا عَلَى مَا مِ يُرِيدُ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ
فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ أَعْصِرُ حَبَّكَ هٰذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا
فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ شَيْئًا
مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ بِعْ مِنِّي
مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِ أَوْ هٰذَا النَّوَى بِكَذَا
وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
ذٰلِكَ فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَجَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ
قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ
مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ يُوضَعُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِ
الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ
وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا هٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ انْشَقَّتِ
الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَإِنَّمَا
كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ
يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ
مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ بِتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِمَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ
بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ
وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ
وَلَا يُسَمِّي ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ

وَالعَذَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا
مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ
وَمِكْيَالُهُ تَمْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكِبَيْسِ وَمِكْيَالُهُ
تَمْرُهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي
فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكِبَيْسِ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكِبَيْسِ مُتَفَاضِلًا
وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ
فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكِبَيْسِ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ
الْعَذَقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ
تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ
يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ
ذَلِكَ الْحَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ
إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ
أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ تَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا
فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ
تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى
فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَأْنِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ
الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ
رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ
الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى
نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ
أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسْلَفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ
عِنْدَ نَقْدِ الذَّهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ

فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان
يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول
الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة او كبها في الحج وبينه وبين الحج اجل
من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما
يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي
سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين
ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يكره واخذ امر معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او
الوليدة فيقبضهما ويقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة
اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى
راحلة بعينها الى اجل فقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
بما يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع ثمنا من الفاكهة من رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما
كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين
فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
مما لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر
والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك
وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعد بن ان يبيعها اثنية من المغانم من ذهب او فضة فباعها كل ثلاثة بار بعة عينا
وكل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فرد
وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا
بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من
ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى
باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن حميد عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن
عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين * وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ ببناجز وحدثني عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فلتيسر بالمباع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان

النصري انه اتى عمر فاعطاه بمائة دينار فقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقاومنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير
ثم وجد فيها دينارا زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه
واخذ اليه دينارة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا اراد عليه درهما من صرف
بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام
كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة
وان كان من صنف واحد او كان مختلفا اصنافه

امر المراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق ومراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة
دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل
العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل
ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة
الى الربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة
جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لانه يجيز ذلك البيع بكيله وبين

صاحبه

صاحبه قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بعشرة الدنانير التي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى احلال الحرام والأمر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل إن ذلك لا يصلح قال مالك وتغيير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاع ومد من تمر كبيس يفضل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعاً من العجوة بصاعين حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيض بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا يلتبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المستحوط ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذا الصنف فإن أراد صاحب

الطعام الذي ان يبيعه بغير فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا
فلا بأس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام
ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى
تستوفيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان
مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن
الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان بن الحكم
الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به
الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له
من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله
ابن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس
عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني
رجل ابتاع من الارزاق التي تقطع الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق

الَّتِي ابْتِيعَتْ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ حَبًّا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالْبَقَرِيَّةِ اللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيَحِلَّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا

السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مِنْهُ إِلَّا وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ
الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ
أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى
قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ
أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأَنْظُرُكَ بِالثَّمَنِ
الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ
بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ
بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا
وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ
أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ
بَيْعًا يَحِلُّهُ مَا يَحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ فِي
حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ
وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ
فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ سَامِيَّةً وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ
أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ الْكَيْلِ
مَا سَلَّفَ فِيهِ

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فِي عَلَفِ حِمَارِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا
وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فتى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب وكل ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من تمر فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل في ذلك الأجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الأجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم على المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما نقصه كيله وغرم وكذلك كل

ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري بذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون
عن ذلك قال مالك ولا اخير في الخمر قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل
الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من خشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من
العجوة لا يصلح وتعلم ذلك ليجير بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن
قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك لانه اخلص
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف
من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا
لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيد حتى جعل معها
الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابتاع الطعام فيكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت
درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن
سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك
من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام وبعني الطعام الذي لك على الى اجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيك هذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم
يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام

الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغيره على رجل طعام مثل ذلك
الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احمل لك على غريمي الذي عليه مثل الطعام الذي
لك على بطعامك الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام
ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام
قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل بسلفه غريمه لان
ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك غير انك اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص
فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة واتاه اعطاه
نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق
بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما
بربع او ثلث او كسير من دراهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس
ان يبتاع الرجل طعاما بكسير من دراهم الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسير الذي عليه فيتر واخذ بقية
درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل
درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسير معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر
يقل مرة ويكثر مرة ولم يقفا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له
ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك المثلث

فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي لمن
يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا
الثلث فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ۞

الحكرة والتربص

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد
رجال بايديهم فضول من اذهاب الى ورق من ورق الله نزل بساحتنا فيحتكروه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والقيظ فذلك
ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وحدثني
عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في
السعر واما ان ترفع من سوقنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض واسلاف فيه

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي
ابن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن بيع
الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقد والجمل الى اجل وان حلت الجمل والدراهم لا اخر فرد ذلك ايضا
قال مالك لا باس ان يباع البعير المجهول بالبعير او بالابعرة من الحمولة من هاشمية او ابلة ان كانت
من نعم واحدة ولا باس ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فان اختلافها
وان اشتبه بعضها ببعض واختلفت اجناسها اولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بن ليس بينهما تفاضل في سحابة
ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان

بواحدٍ إلى أجلٍ ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان
إلى أجلٍ مسمّى فوصفه وخلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للمبتاع
والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا ﴿ ما لا يجوز من بيع الحيوان ﴾ حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تلقح الناقة ثم تلقح التي في بطنها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون
إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي أن تشتري
أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه
على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع
بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما وصفها المبتاع أم لا فلذلك كره
ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا ﴿ بيع الحيوان باللحم ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم
بالشاة والشاتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب
أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون
عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان
أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك ﴿ بيع اللحم باللحم ﴾
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه

ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد
ولا بأس بير وان لم يوزن اذا تحرك ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا
بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين
بواحد والكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك
وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا بان يشترى
بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على
الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك
اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك
بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز
فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك
ولا بأس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاكوار من الابريسم
او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما
اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من
صنف واحد فان دخل ذلك سلعة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح
حتى يختلف فيتبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه
فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب
من الشطوي فاذا كانت هذه الاجناس على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان

بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن يستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

السلف في العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل محدود الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه ذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلف فيها فصار إن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل يسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله وله أن يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه وللمشتري أن يبيع ذلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك فسخ ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينارا على رجل بدين على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك

وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنٍ
خِلَافُهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي رَبِعَةِ
أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْ لَهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ
عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ
أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ
قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَ فِيهَا

بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ
وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ
صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ
بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنِ اخْتَلَفَا
فِي الِاسْمِ مِثْلَ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا
فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ
مِنْهُ إِذَا انْقَضَتْ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ
جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ
مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى
تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي
لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ
مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْحَبَطِ وَالْكُسْبِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ

مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ بِاخْتِلَافِهِمَا
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ
مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءُ
وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ
وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ۞

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعْ إِلَيَّ
هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَ
ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا
أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا
اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ
رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ
بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعُجُوَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ الْحِنْطَةَ
عَشَرَةَ أَصْوُعٍ أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ
أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يُرِيدُ عَهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ
الْعُجُوَّةِ أَوْ يَجِبُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيُرِيدُ عَهَا وَيَأْخُذُ
عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ

من سلعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من البضاعة اثنان بواحد

بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول لرجل انا اخذ منك بعشرين دينارا فان وجده المشتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب من المشتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب هذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولحملها في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه لشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان هو السليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب وتغير وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المشتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا هذا لا يصلح والمشتاع في هذا اجره بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه

وانما

وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بتت بيعها ثم يلزم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول لم ألزمك فلا انقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه بثوبه على غير تأمل منهما او نظر وقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب المطوي كما درج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يردون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المزابنة

حدثني يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز ليشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من نساومه بذلك كله فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك واما القصار والخياط والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه

ربح فان فات البز فان الكراء يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما كما قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يومه اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم
به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم
الذي باع فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهمه وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير
وباعه بدراهمه وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان
شاء تركه فان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب
للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع
رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد
ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة
اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين
الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت
سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك
وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد
ذلك انها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع
قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب
ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي
بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على
البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج ❊

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمح به
الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفقته وامرهم

فهل لك أن أربحك في بيعك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
مكانه فإذا نظر إليه رآه فيحكما واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار
له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم
له أصناف من البز ويحضر السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم
أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون
الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها ويستغلونها ويندمون قال مالك ذلك
لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي
لم يزل عليه الناس عندنا ببلدنا وبلدهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم
يكن مخالفا له

بيع الخيار

حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه وحدثني
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يتتاركان
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع
أبيعك على أن استشير فلانا فإن رضيه فقد جاز البيع وإن كرهه فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن
ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمتاع وهو لازم له إن أحب
الذي اشترط له البائع أن يجيزه قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري
السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المتاع ابتعتها مني بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فاعطها
للمشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت
فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف
بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد

منهما مدع على صاحبه ﴿ ما جاء في الربا في الدين ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن كبير بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم من الثمن ويتقدون فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر وكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون الرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل قال مالك والأمر المكروه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة أن يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما باعه بعينه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له أخر محرم ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

﴿ جامع الدين والحول ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع وحدثني مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن

المسيب فقال الى رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى
اما بسوق يرجو نفاقها فيه واما لحاجة وذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على
البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع وجاء بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتري منه فيخبره الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه
واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله ان ما يبيع على هذه الصفة
بنقد فلا بأس به وما يبيع على هذا الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله
المشتري لا خير لبعير واما كره ذلك الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف
ان يكون اراد ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف في ذلك عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد من احد طعاما
وهو حاضر الا بأقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت
وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره
من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت
من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب للذي اعطى المبتاع
ما طلا قال مالك ومن ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا
ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال
مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء
ليس عنده اصل ذلك ان صاحب العسة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة
دنانير بهذا العجة عشرة دنانير الى اجل فلهذا كره ذلك وانما تلك للرحلة
والدبسة ﴿ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة ﴾ قال
مالك في الرجل يبيع البز المصنف وليست لديه بينة بالبز انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقيم فلا بأس به فان لم يشترط ان يختار منه حين

أستثنى فإذا هو شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك أن الثوبين يكون
رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن. قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح
أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا إقالة. قال مالك من اشترى سلعة
برا أو رقيقا فابتاع به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة
جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشترك يأخذ من الذي أشركه
الثمن ويطلب الذي أشركه ببيعه الذي باعه السلعة إلا أن يشترط المشترك على
الذي أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك
أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول
فشرط الآخر باطل وعليه العهدة. قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه
السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك أن ذلك لا يصلح حين قال
انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها
له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن
من شريكه ما نقد له فهذا من السلف الذي يجر منفعة. قال مالك
ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه
السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

ما جاء في فلاس الغريم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس
الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو أحق
به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء. وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن

عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به
من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا
وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وقبضه
فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما
وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما
وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له قال مالك
ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم
أحدث في ذلك المشتري عملا أبى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا
ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها
من البنيان إن ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري
ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم
فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب
البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره
مما أشبهه إذا دخله هذا وبقي المشتري دينا لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه
قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئا إلا أن
تلك السلعة نقصت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
إمساكها فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها
به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص
ثمنها فذلك بائعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال
غرمائه فذلك له وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته
فذلك له وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس
المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه

حقه كاملا ويكون ذلك ﴿ ما يجوز من السلف ﴾ حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال ابو رافع فلم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا
منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس
بان يقضي بعض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
مما اسلف ذلك افضل مما اسلف اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة
فان كان ذلك على شرط او واي وعادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا ما كان بكر
استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان
ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة
كان ذلك حلالا لا بأس به ﴿ ما لا يجوز من السلف ﴾ حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال
فاين الحمل يعني حملانه وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا قال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد
به وجه الله ذلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فذلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن قال اراك ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته

قبلته

قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجرها انظرته وحدثني مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من السوم والمبايعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم ثم ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما هي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى المسائم وجعل يشترط وزن الذهب وتبين من العيوب وما اشبه ذلك مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة المسائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال

مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ

جَامِعُ الْبُيُوعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جُلِبَتْ أَرْضًا يُوزَنُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جُلِبَتْ أَرْضًا يُنْقَصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ سَمْحًا إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ وَشَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا بِثَمَنٍ فَقَالَ إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتْرُكُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ أَوْ حَيْثُ يَجْعَلُ الشَّارِدَ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا انْتَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَرَبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا

مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا اشْتَخَصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الْقِرَاضِ بَعْضَ مَا يَبِيعُ مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ

يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون
أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه قال مالك في رجل دفع إلى
رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس
المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك لا يقبل
قوله ويجعل رأس المال من يخير ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما
من القراض قال مالك لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق ولا
يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره
فما حش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل
ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ما يجوز من
الشرط في القراض﴾ قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بالمال إلا سلعة كذا وكذا أو يسميها أن
يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري
حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك ومن اشترط على من قارض أن لا
يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره
أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس
بذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه
شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما
واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه
أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل
شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن إن اشترط أن له
من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو
بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين *

﴿ما لا يجوز من الشرط في القراض﴾
قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من

الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
فاذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من
ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال
فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت
معلوم ولا ينبغي لاحد المال ان يشترط مع احد المال ان يكافئ ولا يولي
من سلعته احدا ولا يتولاهما شيئا لنفسه فاذا اوفر المال وحصل عرض المال
المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة
لم يلحق العامل من ذلك شيء لا سيما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على
رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز للذي
يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح
لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل كيما يأمنه لان القراض
لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما
ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال
ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك
له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم
يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا ما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن
دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة
لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتة
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز للرجل
ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل ليتميز ذلك لانه غرر
جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل
مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب

المال ان يشترط في مال غيره ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه
فان تما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجله ووضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي
اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا حملا او دواب لاجل انه يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من
السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه
به على ان يقوم مع الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنمي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول
له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على
وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه
من مؤونتها او يقول اشتر هذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من
ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يده ثم يعلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده
فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان
جهل ذلك حتى يمضي فنظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع علينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا

فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باع فنكاره عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص وعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فاسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء اشركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله كله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال

مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا انه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا انقضى فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال وليس آجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله بعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك وله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن ينفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا انقضى في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به يقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به ربما النفيس قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض هو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط آبائهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال وإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا على ورثتهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لآبائهم في ذلك لهم فيه بمنزلة آبائهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين يثق به فيقتضي لك المال فإذا اقتضى جميع المال جميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة آبائهم قال مالك

فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ
إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ هٰذَا الْبَيَانُ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ
سَلَفًا أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا أَوِ ابْتَضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً
يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ ابْتَضَعَ
مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا
أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ
إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ
لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ
لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِكَيْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ سُلَفٌ فِي الْقِرَاضِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ
أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ
قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاخْتَبَرَ أَمِينَهُ
قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ
مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ لِيُسْلِفْهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ
نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيمَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ
مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ هٰذَا الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ
أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ
شَيْئًا إِلَّا بِمَحْضَرِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ
مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا
وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ

الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين وطلبه غرماؤه فاذهبوا ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين
فضله فاراد ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح
القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم
الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء استشهدهم
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا
ردّه حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي فقال
مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل راس المال
ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال
ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص
فيه فهو يحب ان لا يدرع منه وان يبرّه في ذمته مع جامع ما جاء في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال
له صاحب المال بعها وقال الآخر اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا
في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بمثل السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظرها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل
فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به
قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يتهمه وانما قلت لك ذلك
لكي تترك عندي قال لا يصدق بانكاره بعد اقراره الله عنده ويؤخذ باقراره
على نفسه الا ان يأتي بما يعرف ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات
بامر معروف في اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا
لو قال تر بحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه

فقال ما يحضرني شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدك فذلك لا ينفعه ويوخذ
بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك
على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك
القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله
وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله
يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل
اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان علي
لانك انت ضيعت وقال المقارض بل علي وفاء حق هذا انما اشتريتها
بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع
ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض
والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان
شئت فابرا من السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا
على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا وبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه حلق القربة او حلق الثوب او ما اشبه ذلك قال
مالك كل شيء من ذلك كانا فيها ليسير الا خطب له فهو للعامل ولم
اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان
كان مشتملا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة او كونه او اشباه ذلك
مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل على ان
الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا
ياخذونه وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر اليهود والله انكم من ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان
احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها
فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل
وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان
اشترط صاحب الارض انه يزدرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه
قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على
الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب
المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال
المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل
في العين ويقول الآخر لا احد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما
انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت احد حصته من الماء وانما اعطى الاول
الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة
شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط

ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يتم شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض ومساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست معها مقارضة عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار وحم العين وسر واشرب وانبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا ارتضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها يا تي باصل ذلك من عنده او صفة يبنيها تعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمار يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك انما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او عدم فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب

المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
والمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول
مما يحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما
ينبغي ان تساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له
بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة
ما بين ان يجد النخيل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن
ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة
بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقي الارض البيضاء وذلك انه
يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال فاما الرجل الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك
مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا
غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما ذلك مثل رجل استاجر
اجيرا لسقي شيء معلوم ثم قال له استاجرا لاجير هل لك ان اعطيك
عشرها الربح في سقيي هذا الحائط فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك
ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم
لا يزول الى غيره قال مالك ولم ار فرقا بين المساقاة في النخل والارض
البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر
عندنا في النخل ايضا انها للساقي السنين الثلاث والاربع واقل من
ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك فلا يحل
لاحد ان ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما

ولا شيئاً من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقي من رب الحائط
شيئاً يريد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة
فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا
دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري اكون ام لا يكون
او يقل او يكثر قال مالك في الرجل ليس في الرجل الارض فيها النخل والكرم
او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال اذا كان
البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته
وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من
ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض البيضاء
فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث واقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك
ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكروا الارض وفيها الشيء
اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق
بالورق او القلادة او الخاتم فيهما الفصوص والذهب بالذهبين وليس هذه
البيوع جائزة ينهى عنها الناس وينبتاعونها وليست في ذلك شيء موصوف
موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا ولا امر في ذلك
عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق
او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفصل او المصحف
او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل *

الشرط في الرقيق في المساقاة

قال يحيى قال مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم
المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فيهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخيل

وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ
وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ
قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَغُورُ
وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ
عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا
يَعْمَلُ لَهُمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ
أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ
مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ
يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ
يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ فِي بَعْدُ ذَلِكَ
إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَخْلُفَهُ

كِتَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ
الزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ
الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مِنْهُ عُشْرُ أَكْرِيتُهَا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا
فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَلَقَدْ كُنْتُ أَرَاهَا الْأَلْنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ
فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا

ذهب أو ورق وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكترى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غيرها مما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء وحدثني مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بجيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بالشفعة بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثاب الموهوب له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة ثوبيه دنانير أو دراهم قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها

بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة به
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع
اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض تقر من ولده ثم يولد لاحد
النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا
البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا
قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان
منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا او ان كان كثيرا فبقدره
وذلك ان لشاحوا فيها قال مالك فاما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان
شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا واسلم اليه فليس
للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شئ له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل
يضعه فيها او البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر
فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا حق له فيها قال
مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة
يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق
بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او
ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار
او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا
قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار او الارض بحصتها من ذلك
الثمن يقام كل شئ اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه

به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ
من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك قال مالك ومن باع شقصا
من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأخذ بعضهم إلا أن يأخذ
بشفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حصته
ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك
فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذ وإلا ترك
وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله
أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا إن شاؤوا فإذا أعرض هذا
عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة ما لا نفع فيه الشفعة
قال يحيى قال مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان
قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل
النخل قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح
القسم فيها أو لم يصلح قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار
صلح القسم فيها أو لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من
أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا لما باع
شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ
المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها
حقا بميراث إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة
فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه لو كان ضمنها لو هلك ما كان
فيها من غراس أو ذهب به سيل قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود
أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان فلسي أصل البيع والاشتراء لطول
الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره
على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن

وأحياه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الأرض بثمن معلوم ثم بني فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن حتى أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فلم يعلمهم حتى باعها فإن أحب أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد في كتاب الله أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسرني رجل في الإسلام بغير العدول وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

قال يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

قال يحيى قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد وحدثني مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين

مع الشاهد فقال نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد
الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف حلف
المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق فان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه
قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود
ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل
فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد
اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء
بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان
زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق
قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون
اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به
وثبتت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان
رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد
له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد
حتى يؤدي به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز
بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل
ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد
فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد ويأتي
الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد محالطة وملابسة فيزعم ان
له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى

فان

فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك
ردة عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول
ابعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج
الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه
ويجب حقه ويحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز
في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد
فيأتي برجل وامرأتين فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيسقط ذلك
الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك
ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة
ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي يجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون هالك
لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد
يكون ذلك في الاموال لعظامها من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما
سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او
يمين قال مالك من الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول
فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك
فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان
نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ
هذا او في اي كتاب الله وجده فان اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان
لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة والذي

المرء فذلك يحب أن يعرف وجه القضاء وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك
إن شاء الله تعالى ﴿ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين
له فيه شاهد واحد ﴾ قال يحيى قال مالك في الرجل يهلك وله دين
عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن
يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم
فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل
فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ونعلم أنهم إنما تركوا الأيمان
من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

قال يحيى قال مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد
العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا
نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن
لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من
ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف
المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه ﴿ القضاء في شهادة الصبيان ﴾
قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان
ذلك قبل أن يتفرقوا أو يتحابوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم
إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال يحيى حدثنا مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله
ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من حلف على منبري إثما تبوأ مقعده من النار وحدثني مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن
كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

قال يحيى قال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو
أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت
أحلف له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل
زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان
ابن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل
من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم
أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه
فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن
لك بما رهن فيه قال هذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه
بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك
الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت
بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد
الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها

للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من
باع ولیدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل
الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان
يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا
في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
ان ما كان من امر يعرف هلاكه من مرض او داء او حيوان هلك في يد المرتهن
وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان
من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن ان قال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته و
تسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل
عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن ويطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن
وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن
لا اعلم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء
بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما
ينبيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم
الرهن ولا ينقص حق الذي انظر بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما
فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع
رهنه حصته من ذلك فان طاب نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن
الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف له رهنه على هيئته
ثم اعطى حقه قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد

مال وإن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن ٭

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قبل للمرتهن أرد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن ارتهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنتك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال يحلف المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان غما حلف إن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتمام باليمين لقبض الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك ارتهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن. قال مالك فإن هلك الرهن وتناكل الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن ذلك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت

قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه له فيه
ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى
للمدعى عليه بعد ما بلغ ثمن الرهن وذلك ان الذى بيده الرهن صار مدعيا
على الراهن فان حلف بطل عنه بقيته ما حلف عليه المرتهن مما ادعى
فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق الرهن بعد قيمة الرهن

القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى
المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقادم ان رب الدابة يخير فان
احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك
وقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى
الدابة البداءة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ
البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء يضعفه فى البداءة ويضعفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم
يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها
البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف
الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال
وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به
حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله
فيها فيشترى الذى اخذ المال التى هى عنده يريد بذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل
معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس
ماله ضمانا على الذى اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع
مع الرجل البضاعة فيامر صاحب المال ان يشترى له سلعة يسميها

فيخالف فيشتري بيضا عينة غير ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب البيضاء عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه بما رأس ماله فذلك له

القضاء في المستهلك من الماشية

حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بكيله من صفته وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عن الذهب الذهب وعن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل طعاما فأضاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن لما أخذ حتى يؤديه إلى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه الله من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنهم

لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يبشرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
مولاء ولا يقبل منهم قولهم وما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا
الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعين
بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الى الاسلام من
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا
حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت
مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته
رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري كما ان له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك
علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني
فقال له ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال
علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المبتوتة

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله

وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن ابي مليكة ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت عائشة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد

الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر إما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد بالأول وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلتقط
أولاد الجاهلية ممن ادعاهم في الإسلام فأتى برجلان كلاهما يدعي ولد امرأة
فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت
كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن
وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء
ثم خلف عليها هذا يعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف
فقال عمر للغلام والله لهما شئت وحدثني مالك أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة مرت رجلا
بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي
ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي فلانا أنه ابنه إن ذلك النسب
لا يثبت بشهادة لسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر الا على نفسه في حصته
من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال
مالك وبتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة
دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه
الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار
وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها
أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين
قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة

ورثت

وَدَيْنٌ الثَّمَنُ دُفِعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنُ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتِ ابْنَتَهُ وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ
إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى
أَبِيهِ دَيْنًا أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ
حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ
الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ
مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ
الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ

الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يُعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ
يُعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ
أَوِ اتْرُكُوا

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ
يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَقَلَّ أَلْحَقْتُ وَلَدَهَا
فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا

الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَا

الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب
يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وحدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر حكم القضاء في المرفق
حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العرض
فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك
لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن
مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك
ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جدي
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من
الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن
عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم

الجاهلية

الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة
إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع
العين إذا كان يشبههما وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة التي بينهما متقاربة
أنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء
ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن
على أهلها مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فرفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال
عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال
للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم
فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا
العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما
يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم
إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت
له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة
إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى غسال ثوبا ليصبغه فصبغه فقال
صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أمرتني بذلك فإن

الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون
على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف
صاحب الثوب فان ردها وإلا أن يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا
يقول الصباغ يدفع اليه الثوب فيخيط عليه فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه
الذي اعطاه اياه انه لا يزم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب
وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه
وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء في الحمالة
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء
فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل
يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم هلك المتحمل او افلس
فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق
او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي
ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو
رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع
رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك
وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل
وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده
فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في
ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من
ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم

الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ
خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا
يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب سهم

ما لا يجوز من النحل

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد
ابن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان
ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث
وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر
ذو بطن بنت خارجة اراها جارية

مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من محل منحلة فلم يحزها التي نحلها حتى يكون ان مات لورثته هي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
ثوابها فاشهد عليها فانها قابضة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان
يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس
ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك وممن اعطى عطية

ثم تنكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان
او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي
اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا اتى الى المعطي ما ادعى
عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك
من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات
المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم
يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض
منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب
له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من
تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على
صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من
الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
نحل ولدا نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم
يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء
الذي اعطاه ابوه فليس له ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه
الديون او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المراة الرجل وانما تنكحه
لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل
المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرتفع في صداقها لغناها ومالها
وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر

مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ بَلَدَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ

القَضَاءُ فِي العُمْرَى

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطَوْا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ فَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ

القَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَأْنَكَ بِهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

عنها قال قد فعلت قال زيد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا أمرك
أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها منا القضاء في استهلاك العبد اللقطة
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى
يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم يكن
على سيده فيما ثوى القضاء في الضوال مالك عن ربيعة
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه
وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله
حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة
فهو ضال مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل
في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان
عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع وإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها *

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي
إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا
صدقة عنها لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق

عنها

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابوبير بصدقة فهلكا فورث
ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد اجرت في صدقتك وخذها ابيراثك

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او في مرضه
بوصية فيها عتاقة مرقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبره فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاق
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمساوي السفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره
انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان
ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن
الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن
سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما
من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد فقال ابو بكر
وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى بثلث جشم فباعها

أهلها بثلاثين ألف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا
أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم
إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله
ما يعرف به ذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتعداه

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك
أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في
امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك
آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترد على أعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل
ويقول غلامي يخدمه فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان بحاص
الذي أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما قوم له
من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت
له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد عاش عتق
العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لغلامين لكذا
ولغلامين كذا ليسمى مالا من ماله فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة

يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت بين ان يقسموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم بيدان اراد وا
بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها
في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض واذا كان المرض الخفيف غير المخوف
على صاحبه فانه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه
لم تجز لصاحبه هبة الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها
بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا
فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من
الشاكرين فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم تجز لها قضاء الا في ثلثها
قال والامام مثله اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
فاذا مصت للحامل سنة اشهر من يوم حملت لم تجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف
في الصف للقتال لم تجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه
بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والاجازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية التي ذكرها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين لنسخها ما نزل من قسمة
الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك
ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم ولي بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي
يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا

ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك
لانفسهم ومنعوم الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن
ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا
يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا
كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج
فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على
الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه
وحينهم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به
فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل
ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول
له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثه ثم انفق الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا
في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بابوليهم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ممختشا كان عند
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية وهو
الله عليه وسلم كيف يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا
ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب

امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد
ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر
ابني وقالت امرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر
الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب
أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة
أن يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها
يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم
قبضها لما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان
نماؤها وزيادتها له وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه رائقة معجبة
فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل
السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك
ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها
يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه
إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ
بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه
يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى يمينين ثم أدبر عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب وداته قال وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد أن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا قال وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحابي فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك

مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج الا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيئا اختلسه أو حريقة احترسها أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك

غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا صغيرا له ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب العتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك

ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه
كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد
الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات
عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح
جائز في ماله كله ﻫ الشرط في العتق ﻫ قال مالك
من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت
ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقه
ولا يخلطها شيء من الرق ﻫ من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ﻫ
مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق ثلث ذلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل
مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر
ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على انهم يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي
وقع عليه السهم ﻫ القضاء في مال العبد اذا اعتق ﻫ
مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترط المكاتب وذلك
ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد المكا

بمنزلة ما كان لهما من ولد إناثا أو أولادهما بمنزلتهم فإنهما ليسوا بمنزلتهم أو أولادهما
لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده
وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وعلى ذلك
أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأتبعا أولادهما
ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموالهما قال مالك وعلى ذلك
أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله
قال مالك وعلى ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم
يؤخذ ولده

عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة
ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
بها فإذا مات فهي حرة مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة
قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أنه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا يجوز عتاقة
الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ الحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه
في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء
فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها
مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين

أن لا إله إلا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال
أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ
عنه مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه
رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل يشترط
بشر لم فقال لا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشترط
الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك
فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها قال
مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها قال
مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها
نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا
معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما منا بعد
وإما فداء فالمن الصدقة قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا مؤمنة قال مالك وكذلك في
إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا
يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت
أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق
فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال
القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي

هلكت

هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نامه
فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فصل عتق الرقاب في عتق الرابية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه عتق ولدا زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها
فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عائشة ام المؤمنين اردت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لا يمنعنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال يحيى بن سعيد
وزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له وان يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن مربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه وذلك العبد يبون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي
وقال موالي امهاتهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد
لم يعتق فولاؤهم لموالي امهاتهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم موالي ابنه ان مات وترثوه ان جر
جريرة عقلوا عنه فان اعترف بابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي
ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك
المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
مثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه

لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وانما ورث ولد الملاعنة عند المولاة مولى امه قبل
ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار
الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو
العبد حر ان الجد ابا العبد يحرز ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة بن تم
ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات
وهو عبد وكان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك
في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان
ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي
تحمل به امه بعد العتاقة
اذا عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان
يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد
لا يرجع ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان القاسم
ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وهو رجل واحد فهلك
احد الاثنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء
موالي ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لو هلك
اخي اليوم الست ارثه فانا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا
عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن

الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فولدها انبها وورثها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها اعتقه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ابنين له ثلاثة وترك
موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا
فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من البنين الثلاثة فاذا هلك هو
فولده وولد اخويه في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة قال يوالي من شاء فان مات
ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في
السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال
مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع
عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودي
او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه
قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي او النصراني
ولد مسلم ورثه مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق
قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن
للولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلوها آيتين وإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية قد حبل منه لم يعلم

بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ
لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ
عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ
مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ
وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ
أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنَّ
أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ
مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ بَضْعَةٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضِهِ أَنْ يَسْتَتِمَّ
عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى
يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ دَفَعَ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا فَضَلَ مِنَ الْمُكَاتَبِ
فَاقْتَسَمَاهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا
لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا
بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ
حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ
بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا
عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ
وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ رَقَّ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ

أَحَدُهُمَا

أحدهما الذي له ثم افتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الذين يرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويصح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا ما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأيهم لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل لمكاتبه عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه أن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أحد ماله باطلا لأنه ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حر مبتلت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء

ويلزمهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قبضت من مال
الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله
ولو كان للمكاتب الهالك ولد لم يولد في الكتابة يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع
مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه
وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من
ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم
يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع
مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد
الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين
الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما
قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي
قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وإن أبيت جميع العبد للذي تمسك بالرق حالصا
قال مالك في مكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه
ثم يقضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم
يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وإن اقتضى
أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرجع على
صاحبه بنصف ما يفضل له به ويكون العبد بينهما بنصفين فذلك له
وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطع وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب

الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه
أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لأنه إنما أخذ حقه قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصيب حقه بإذن
صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم
يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف
ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين فإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق
حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك
أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب
على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطع إن شئت فارددْ على صاحبك نصف ما فضلته
به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة
ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد
فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد
ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطع سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه
دين للناس قال مالك فإن سيده لا يحاصص غرماءه بالذي عليه من
قطاعته ولغرمائه أن يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع
سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل
الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الأمر
عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما
عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس
وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين أيما كانت قطاعة
المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق فيجب له الميراث

والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلام ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينارا ثابتا ولو كان دينارا ثابتا لحاصره السيد عند انقضاء المكاتب اذا مات او افلس وكذلك معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا تتابعوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا او يجير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقولهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في الحر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فان ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم

فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي
من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى
المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور
أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم
يكاتبه على أن يأخذ شيئا من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب
عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته ❊

بيع المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه
إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إن
أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن كاتب المكاتب
سيده بعرض من العروض من الإبل والبقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح
للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه
سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب
أنه إذا بيع كان أحق بشراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى
سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن شراءه نقض عتاقه
والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكا
نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم
المكاتب فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة ذلك أنه يصير بمنزلة
القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وإن ما بيع
منه ليست له برحمة تامة وإن ماله محجور عنه وإن اشتراءه
بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن
أذنوا له كان أحق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم
المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز بطل ما عليه وإن مات أو أفلس

وعليه ديون للناس أم لا دخل الذي اشترى محمة بحصته مع غرمائه شيئا وإنما
الذي يشتري شيئا من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا
يحاص بكتابته غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح ايضا يجتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه قال مالك لا بأس أن يشتري
المكاتب كتابته بعرض أو بعين مخالف كوتب بدنانير أو العرض وغير مخالف
معجل أو مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولادا له
صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم
قال سيد أم ولد أيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع كتابتهم أمهم
كانت أو غيرها يؤدي عنهم ويعتقون لأن آباءهم كان لا يمنع بيعها
إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أيهم
فيؤدى عنهم منها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنه ولم تفوهي ولا لهم
على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الأمر عندنا في الذي
يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه
يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته
إلى الذي اشترها وعتق ولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى
كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة
آبائهم أمهم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة آبائهم ولا يوضع عنهم بموت
آبائهم شيء قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا للسيد آبائهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدي
به عنهم نجومهم إلى أن يتكفوا السعي فإن كان تمام ترك ما يؤدي عنهم
أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا
وإن عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه
وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده

أن يسعى عليهم إنه يدفع إليهما المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم يعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي أتى عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو حلة أو سفر لأنه لا تتحرم عتاقة رجل وعليه بقيتها من رقه فلا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا يلبث أن يجيء لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مريض قد عجز شديدا فأراد أن يدفع نجومها كلها إلى سيده لأن يرثه وورثته لم أر أن يقبل منه ولكن معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لأنه يتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز إعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول قد نميت مالي

ميراث المكاتب إذا عتق

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي

الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس به من كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما يرثه الاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته وينظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس للسيد فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او هدي يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك

أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار
أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي تحجف بماله
ويكون فيه عجز فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحمل جريمته
وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن
شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه ❊

ولاء المكاتب إذا عتق

قال مالك إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن
أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات
المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل
أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب
المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه
رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب الأول
قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم
لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه وينتج
الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا
ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال بهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس
بعتاقة وإنما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه
من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت
الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك أيضا
أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق
نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه فيعتق

العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما يبين ذلك أيضا أن
من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من عتق شركا له في مكاتب لم
يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا
أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه
لولد سيد المكاتب الذكور وعصبته من الرجال ❁

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا
منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وإن كانوا أصاغر
فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل إنما
كاتب ليسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقهم فيعمد السيد
إلى الذي يؤدي عنهم ويريح عنهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك بخرج الذين بقي
منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال
مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني
والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون
ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له ❁

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه إن أم ولده أمة مملوكة
حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق
أم ولد بأيام بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب
قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب

وذلك في يديه لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة
إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن
المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن
كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا
قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته
أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك
أنه إنما ترك الميت لما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها
قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق
من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده لرب المائة درهم التي بقيت
عليه حسبت له في ثلث سيده فصار سترا لها قال مالك في رجل كاتب
عبده على موته إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز
له ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار
فيكاتبه سيده على مائتي دينار على موته فيكون ثلث مال سيده
ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى لها في ثلثه فإن
كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة والعتاقة مبدأة على الوصايا ثم
تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخيرون ورثة الموصي
فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون لكتابة المكاتب
لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا
فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها

أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له
قال إن ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم
فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فاسلموا
لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال وإن أسلم الورثة المكاتب
إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب
ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن
عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين
خيروا وإن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على
الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر
مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع
ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده
عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم قال
مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم
فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر
القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما ذلك
كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث
مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أقل
من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب قال مالك إذا وضع الرجل عن
مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أيها من أول
كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره وإذا وضع الرجل عن
مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل
الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب بقيمة النقد ثم قيمت
تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف

الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يورث
على آخرها يفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن
ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما
أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا
الحساب قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه
فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه
قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما
بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق قال مالك في
مكاتب أعتق سيده عند الموت قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه
قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على
المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون
ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال
مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ
العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المدبر

مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره
إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها إن ولدها بمنزلتها قد ثبتت لهم
من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها
فقد عتقوا إن وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم يولدها بمنزلتها
إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو
مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد

فولد كل واحد منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتهما وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق *

جامع ما في التدبير

قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين منها معجلة على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها الى كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الذي قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج منه المدبر قال يوقف المدبر بما له ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته
او صحيحا في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا
فاذا دبر فلا سبيل له الى رده ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى
بعتقها ولم يدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما
هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي
حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها
وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة
مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها
من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال
مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان
حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا
في كلمة واحدة فتحاصوا في الثلث ولم يبدأ احدهم قبل صاحبه وانما
هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال
مالك في رجل دبر غلاما له هلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد
مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك في مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع
عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد
له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له
آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه
ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق

المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتق كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطؤها وهما مدبرتان قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده وان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال

مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه
حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن
لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختار المجروح ويقاصه بجرحه
من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده قال مالك
والأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال وغيره
أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بأيديهم الورثة
إن شاؤا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح وإن شاؤا أعطوه ثلثي العقل
وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جناية
من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقام الغرماء ثم
بدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك
وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا أمرا
موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين
خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده
أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن
يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها أو دين قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا على سيده يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح فخرهلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلم إلى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أريد على ذلك إنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد وقال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فإنه لسيده أن يفتديه فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

ما جاء في جراح أم الولد

قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يبرئ عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدتر أو غلاما بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها *

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم *

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة

مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله وانه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدخل المسجد ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق

مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال

ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي
مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فامرها فرجمت مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم
اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس الاسلمي
ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو لقيت رجلا
مع امرأتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من
الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب
أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن
الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها
فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله له
وجعل يلقنها استباحة ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر
بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه
يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم
طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية
الرجم يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها
قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة
يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان
أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب
ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث
عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا تعفى على العبيد إذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها

مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمر بي عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها علم ما ادعت من النكاح ببينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين

مالك عن زريق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له ما زاني قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفتري عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة

إنه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

قال مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وليس فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل لرجل جارية انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها انما وهبتها له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع

في ثمر

في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان دفعتا ذلك الى اهله فلما انتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او التضعيف وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

حدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال له نقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن

حكيم انه اخبره انه احد عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره فكتبت فيه
الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاخبرته اني
كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب الي
عمر بن عبد العزيز نفيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان
العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق
ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فقام في المسجد ونوسد ردآءه فجاء سارق فاخذ ردآءه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به
الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان

عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل
سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت ابي عميس امرأة ابي بكر الصديق
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت
الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به
الاقطع واشهد عليه فامر ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس
عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك
ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة
ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت باليسير ذلك قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون
موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى
بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرز فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا او ذلك
او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما
سرق فيريد على صاحبه انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف
تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه ليسكر فكذلك
تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى
صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون
الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او
الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا

إذا أخرجوا ذلك من حرزهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك
ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وإن
خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته ممن خرج بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى
يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه في الدار
ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حروزهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار
فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك
والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده أنه وإن كان ليس من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
أنه لا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع
عليها قال مالك والأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده إن
كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه
القطع أنه تقطع يده قال وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم
لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك أمة المرأة
التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع
زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه
القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت
الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإنه من

سرق

سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع تعلية القطع فيه قال مالك
في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إذا أمرا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما القطع قال وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق
قال مالك والأمر عندنا فيمن ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبور
ما يجب فيه القطع تعلية فيه القطع وقال مالك وذلك أن القبر حرز
لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن
عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن
مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسأله
عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو
يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت
غلاما لهذا فقال نعم فقال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فأمر مروان بالعبد فأرسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر
ابن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق
فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن
مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد
ابن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أحد

نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد
الرحمن مولاة لها اما بعد قال ابو بكر فجاءني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير دون ربع دينار فقطع يده
قلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال
ابو بكر فارسلت للنبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد
الكثير من اعترف منهم على نفسه شيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده
فان اعتراف جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك وانما من
اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يحملان متاعهم ان
سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس
على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك
فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق
يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل
ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل
ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب
الطلا وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
وحدثني عن مالك عن نوفل بن ابي عقرب الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في
كم يضربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب تركى ان تجلده ثمانين فانه اذا

شربها

شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وكما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال
بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك
والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى أن يلبذ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض معازيه فقال عبد الله بن عمر فسئلت نحوه
فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل نهى أن يلبذ في الدباء
والمزفت وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبذ في الدباء والمزفت

ما يكره أن يلبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد
الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه عن البيع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وحدثني عن مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم
ما الغبيراء فقال هي الاسكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل
عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة
ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
قال فجاءهم آت ان الخمر قد حرمت فقال طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن
معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقال لا يصلحنا الا
هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من
اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا بير عمر فادخل فيه
عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلاء
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها

والله

وَاللهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثِمَارِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعُقُولِ

ذِكْرُ الْعُقُولِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ *

الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ

دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى إِصْبَعِ رِجْلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا فَوْدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُلُمُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ وَأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا فَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَلَّ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ

عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ

مَالِكٌ إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ

أو كان فيه عقل وفيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فإن كان
ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى
فإنه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل
إذا برئ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عقل أو شين فإنه يجتهد
فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث الدية قال مالك وليس في منقلة الجسد
عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب
إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة
وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة
الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير
أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى
ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل
قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت
ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني
عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب
امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا قصاص قال مالك وإنما
ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها
بسوط فيقتلها أو نحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد
من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من
عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على أخوتها من
أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم منه

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتهما وعقل جناية الموالي على قبيلتها *

عقل الجنين

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بعضها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان في عشر دية امه

ما في الدية كاملا

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في السقطين الدية كاملة واذا اسقطت السقطى فيهما ثلث الدية يحيى عن

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اضطلمت أو لم تضطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثى الدية كاملة وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا نفقت خطأ إن فيها الدية كاملة

ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن ستر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

ما جاء في عقل الشجاج

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ

ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود
قال مالك وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الأمر عندنا
أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وفيها العقل
في الموضحة فأول فيها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى
الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة في
القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل ناقدة في عضو من الأعضاء
ففيه ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك
وأنا الأمر الذي ما فقه في عضو من الأعضاء في الجسد أمر مجتمعا عليه ولكني
أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه
عندنا قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون
إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال
مالك فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحها لأنهما عظمان
منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أفاد من المنقلة *

ما جاء في عقل الأصابع

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد
ابن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين
قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت
كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت
أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك الأمر
عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقدت عقلها وذلك أن خمس
الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل
إصبع عشرة من الإبل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون

دينارا وثلث دينار في كل أملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الأسنان

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير وقضى معاوية ابن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرا بعيرا من تلك الدية لسويت وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا تاما

العمل في عقل الأسنان

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي عطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فرددني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض

ما جاء في دية جراح العبد

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه

قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقصا وعثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك هيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء ربح العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول نعلا وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل أو أشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب عقل أو أسلم فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

ما جاء في دية أهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته

تعالى

فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ما لم يوجب العقل على الرجل في جراحاته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤا ذلك وحدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن يعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حين تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قتل منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال القاتل والجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ يتمحى وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجنايته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد

شيئاً قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاً ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر وذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع

ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب شهد الناس وهو من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم مسرافة بن وهشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد علي قدر عشرين ومائة بعير حتى أقدر عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء

وحدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة الشهر فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الزبير أن رجلاً كان له عم صغير وهو أصغر من أخيحة وكان عند أخوال له فأخذه أخيحة فقتله فقال أخوال أبيه كنا أهل ذمة ورمة حتى إذا استوى على عيمة علينا حوامر في غير قال عمرو فذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية

شيئاً وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أن تقتله ليرثه وليس
ماله فأحب إلي أن يرثه من ماله ولا يرث من ديته ❊

جامع العقل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير
الجبار أنه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم
ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح
له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل قال مالك
فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه قال
مالك والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع
أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه
على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عقله ثلث الدية فهو من ماله خاصة وما بلغ الثلث
فصاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على
طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل
للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد
في هذا غرم وقال مالك في رجل ينزل في البئر فيتمسك برجل آخر في أثره
فيجذب الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي
جذبه الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة
فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره قال
مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان
عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقل العاقلة من الديات
وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل الموالي
تلزمه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد

تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق
قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن
يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت قال مالك والأمر
عندنا فيما أصيبت من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما
نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا
من الحدود أنه لا يؤخذ به وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها
تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فأرى
أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يعاد منه
في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله وقال مالك الأمر
عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ
به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليطرحوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك قال مالك في جماعة
من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك
به إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل وأن عقله على القوم الذين
نازعوه وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت
بها ففقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غير هو
مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه *

ما يجب في العمد

وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله وليه بعصا قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تغيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيرى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك

القصاص في القتل

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور في الانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة ونفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة

وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ
عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ
مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ نُفِئَتْ
عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ
يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا
غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ
الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ
عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا
أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّ أَوْلَى بِدَمِهِ
مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ
بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ
عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ
عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى
الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوَ فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ
وَالْعَفْوِ عَنْهُ

الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا
عَمْدًا أَنَّهُ يُقَامُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ
فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ
وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ
وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشُلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبَقِيَ

عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَمْدٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجَرْحِهِ
قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ وَفَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي
الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ
كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ شَبِيهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُفَادُ مِنْهُ وَإِنْ
الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ
فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِرْكَسَ الْفَخِذِ

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبِ وَجِنَايَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَ
بَعْضُ الْحَاجِّ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَاءَ الْعَامِرِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ أَرَأَيْتَ
لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ ذَا كَلَا أَرَمْ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يَقْتُلْ
يَنْقَمْ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ
فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ
فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال مالك القفير هو البئر قال يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل
فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا
شأن عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فقسم بشير
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت
عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة
فيحلفون وأن القسامة لا توجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان
أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة
عندنا إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم
والذين يكعوكبون في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فإن
حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون

رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان
ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد
من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد الايمان
على من بقي منهم اذا نكل احد من لا يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن
الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان لم يريدوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد
يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال يحيى قال مالك
وانما فرق بين القسامة في الدم وبين الايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل
استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا يمانا ثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها
ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس
عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى وقد قال
مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم
على قدر عددهم انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع
الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين
يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى
عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في
قتل العمد قسامة ولا عفو قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام
عصبة المقتول او موالية فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم
قال مالك فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة

والموالي أولى بذلك منهن لأنهم الذين استحقوا الدم وصفحوا عليه قال مالك وإن
عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم
صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن ترك من النساء والعصبة
إذا ثبتت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين
إلا اثنان فصاعدا فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الأمر عندنا قال مالك وإذا ضرب الكفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم
قتلوا به جميعا فإن ماتوا بعد ضربهم كانت القسامة وإن كانت القسامة لم
تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل
واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسون يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في
الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا
قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء
فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن وارث إلا رجل واحد حلف خمسين
يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك إذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات
الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من
ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب
لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قال ولا ترون أن يستكمل القسامة
يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم
يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة
أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم
إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس لمن حلف استحق

مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحَالِفُ حَلَفَ كُلُّ مَنْ يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كِتَابُ الْجَامِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ رَآهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ

مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ

فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيمة وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب
الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وحدثني يحيى عن مالك عن ابن حمامس
عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيعدى على بعض
سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن

عبد العزيز

عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اخشى ان
تكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت
الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها حرام وحدثني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار
عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد اخذوا ثعلبا في زاوية فطردهم
عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا وحدثني يحيى عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا
بالاسواق وقد اصطدت لهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو
بكر وبلال قال فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله * والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه ❁ إن الجبان حتفه من فوقه ✣

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها لأنه ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقامهم عمر بنصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها

جامع ما جاء في أمر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه شخبا وله رجلا عن فمه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال

أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وآمنه وفيها
بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرم شيئا ثم قال عمر أنت القائل لمكة
خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وآمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف هـ ما جاء في الطاعون
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن
عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة
ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن
الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء
قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار
فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال
أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم
نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان
إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله
وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف **وحدثني** عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار وللبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح

ظهره

ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه **وحدثني** يحيى عن
مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **وحدثني** عن زياد
سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والقائن **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية
فقلت رأيي ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر
ابن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي

جامع ما جاء في اهل القدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فان لها ما قدر لها **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد
ابن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **وحدثني** يحيى
عن مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي

الذي لا يجهل شيئا وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل
رزقه فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك
للناس يا معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن
مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك النبي
صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما
قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا
ما لله على عبد نعمة فانظروا ما اذا ابتعه من حسن الثناء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وايا كم والبغضة فانها هي

الخالقة وحدثني عن مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

وحدثني عن مالك عن سمية بن صفوان بن سمية الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه وتهجره وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا ايذهب الغل وتهادوا وتحابوا
وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين
حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر
فبلغنا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قومته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت
خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجلس
يذهب بيننا قال فجعلت ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
عرق قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما له ثوبان غير
هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه
فمره فليلبسهما قال فاتيته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما له قاتله الله عنقه اليس هذا خيرا
له قال فسمعها الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله
وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين

قال قال عمر بن الخطاب إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل
عليه ثيابه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني
لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكره للرجال الكبير منهم
والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في
البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك
من الثياب أحب إلي

ما جاء في لبس الخز

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة
تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت
حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني
عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فنظر في آفاق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا
وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة أيقظوا صواحب الحجر

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا
وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال
انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار ما اسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المرأة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة
اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا
او ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
ان رجلا نزع نعليه فقال له خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الاية
لما خلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى قال ثم قال كعب الاحبار انهما
كانتا نعلا موسى قال لمالك لا ادري ما اجاب الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط يعني الله على رأس أربعين فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها

فرأى نقطر ماء منكبا على رجلين وعلى عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى
كأشبه من رأيت بابن قطن فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال
خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة
والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس
قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجز فيمثل
بنفسه

النهي عن الأكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن
يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المسابقين

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري
ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رد والمسكين
ولو بظلف محرق

ما جاء في معنى الكافر

وحدثني

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وحدثني عن مالك
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة
إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن أيوب السختياني
عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن
الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له
رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس فقال له أرى القذاة فيه قال فأهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بأن يشرب الإنسان
وهو قائم بأسا وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
أنه كان يشرب قائما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ
فقال يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده

٣٠ جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
وردتني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا

حتى

حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي
الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوما
وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال
وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا

كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكٌ الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَبَ الصَّحْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُتَعَرِّبٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لَكَتُّ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحْيَوْنَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يُطْرَحُ لَهُ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة
فاكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك ابن
خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي
فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة
اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها
اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من
الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام
عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده
ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من
دارم مروان وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
فقال له ابن عباس ان كنت تبني ضالة ابله وتهنأ جربها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام ولا شراب حتى للدواء
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا وانعم
الله اكبر اللهم اني اسئلك بخير نعمتك بكل خير فاصبحنا منها وامسينا بكل خير
فنسئلك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين
الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة
مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال مالك ليس هذا بامر اذا كان ذاك

على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع حلها
ومع غيره ممن تواكله أو مع أبيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل
ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في أكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله
ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين رفهنا إلى اللحم فاشتريت
بدراهم لحما فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه من جاره أو ابن عمه
أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس بخواتيمهم
وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم قال البس وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والتجريس من العين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير
الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله
ابن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك
من العين

الوضوء من العين

وحدثني يحيى عن
مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول
اغتسل أبو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن
ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر
ابن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا

وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذى كان من امر عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على م يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له
عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه

قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في
قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي
لهما الا انا لا ندري ما ياتي افقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة

ابن الزبير حدثه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكى فقالوا
له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى

إليه ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيتهما قال عروة وحدثني مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

معالج المريض

وحدثني

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظر اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من الدفو ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإحصاء

ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم

أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم لهما أو لغيرهما

في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تليها الإبهام

إصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

إن لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها

فكان أبو قتادة يرجلها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعم وأكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء

ابن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل

ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج

كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه

شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث قال

وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم

وقد احمر لحيته فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جارتها نحيلة فاقتمت علي

لأصبغن وأخبرني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى وسمعت مالكا

يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من

المصبغ

الصبع احب الي قال وترك الصبع كله واسع ان شاء الله ليس على الناس في
ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصبع ولو صبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرسلت يدك
عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود ﴿ ما يؤمر به من التعوذ ﴾
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارتوع في منامي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم راه فقال له جبريل الا ادلك على كلمات تقولهن اذا قلتهن
طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال له
جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله ما لقيت من هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
تضرك وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ﴿ ما جاء في المتحابين في الله ﴾
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن

يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيمة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي
وحدثني عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم
عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه
حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال
إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله
العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في
أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم توضع له المحبة
في الأرض وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل
ذلك وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال
دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب برّاق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا
في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجد قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني
لأحبك لله فقال الله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله
قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين
في والمتزاورين في والمتباذلين في وحدثني عن مالك أنه بلغه عن
عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

وحدثني

عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته
الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعد من النبوة
الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا
المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا
قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ ولتستعذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله فقال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي
من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية هم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

٥ ـ ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى
ابن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأخير في التسطيح كرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزاء عنهم

وحدثني

عن مالك عن ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك ما هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فذلك أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثني

عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال
الحمد لله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر
عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا
سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال
عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس
بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الغادي الرائح كانه كره ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه اذا دخل
البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞

باب الاستئذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم قال الرجل انى معها في
البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني
خادم لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن النفر عنده عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن كبير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن

ثلاثا فلم يؤذن لهم فرجع فمر عمر بن الخطاب في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال إنا قد رجعنا
ومن يعلم هذا ائتنا له بينة فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقمت معه
حتى جئت عمر فشهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر
أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني
الخروج إلى السوق

الاستئذان ثلاثا

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا استأذن الرجل
على القوم فلم يؤذن له فرجع وهو يظن أنهم قد أذنوا له فلا يعد أن يرجع حتى يأذن له
أو يرد إليه أن ارجع

الاستئذان في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس
فقل إنك مضنوك فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو
الرابعة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس يقول له
يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة
على أبي سعيد الخدري في بيته فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير شك إسحق
لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري مالك عن أبي النضر عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من
تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزع قال لأن فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أنها

انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله مما اذنبت
فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال
ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الصيد

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن
يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث
فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين
لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله
حاضرة قالت ميمونة اسقيناك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما
شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامر تبني في عتقها اعطيها
اختك وصلي بها رحمك ترعي عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
ابن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله
فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى
رسول الله فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لست باكله ولا احرمه

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا انتقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صارية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن ابن شهاب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم مالك عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعامهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا

ما جاء في الغارة تقع في الشهر والبلد بالليل قبل الصلاة

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ اِنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ✻

حلم مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ✻ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا ذَمِيمَةً ✻ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ✻ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّقْحَةِ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلُبْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةُ فَقَالَ ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ الْحُرَقَةِ قَالَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لَظَى قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حلم مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ ✻ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويسأذنه
حتى قال اعلفه ناضحك يعني رقيقك ﴿ ما جاء في المشرق ﴾
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع
قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد ان يخرج الى العراق
فقال له كعب لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقة الجن وبها الداء العضال ﴿ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾
مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابن
افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير
في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف
اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى
حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فبينا هو يرتاد اتاه الفتى كيستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي
عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني
اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر
ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج
بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ﴿ ما يؤمر به من الكلام في السفر ﴾

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بشير بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهموا بهم مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي سعيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه على السفر فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه
منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن
عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا
لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة
كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت
بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس
الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد
ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا
ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة
واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد

لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ﴿ما يكره من الكلام﴾ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء ﴿ما يؤمر به من التحفظ في الكلام﴾ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ﴿ما يكره من الكلام بغير ذكر الله﴾ مالك عن زيد بن أسلم قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس

مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ
فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ﴿ مَا جَاءَ فِي الْعِيَافَةِ ﴾ مَالِكٌ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْعِيَافَةُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ
الْبُهْتَانُ ﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ﴾ مَالِكٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ
مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ ❊

﴿ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدٍ
عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ
حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يثنا هي اثنان دون واحد مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون واحد ـ ماجاء في الصدق والكذب
مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب
امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر
وكذب وفجر مالك انه بلغه انه قيل لقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون
الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان
ابن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا
فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا
فقال لا ـ ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
ـ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا

كثر الخبث مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين الله او ليعذبنك قال مالك وبلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد

ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة

٢ صلى الله

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال

اتروها

اترونها حمراء كناركم هذه هي اسود من القار والقار الزفت ﴿

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة ولحمها فدعتني عائشة ام المؤمنين فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك

وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطها اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير وأوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله الم تخبرنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر فوالذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسئلة شيء الا اخذته

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت

عنده

عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ
فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيَ مَنْ
سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلنَّاقَةِ لَنَا
خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِّمَ عَلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ
حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ
عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَفَلَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ
بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا
يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ
لَهُ وَلَا لِي فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ادْلُلْنِي
عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنْ وَجَلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَكَ مَا تَحْتَ
إِزَارِهِ وَدَفَغَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَتَرَبَّتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ
أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ
يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ

بادنا

وَارْحَمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِلْمِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ ﴿ مَا يُشْفَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ بْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا ﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ


قد تم طبع
كتاب الموطأ الشريف
امام المحدثين وقدوة
المجتهدين
امام دار الهجرة
النبوية على ساكنها افضل الصلاة
وازكى التحية مالك بن انس الاصبحي نفعنا
الله ببركاته واعاد علينا من صالح دعواته
على ذمة حضرة ذي الفخر الباهر والشيم الزاهر مصطفى
افندي فهمي وشريكيه كالنور الظاهر بالمطبعة
الشرفية صانها الله عن اعين البرية بقلم المسكين
ميرزا حسين الشيرازي في غرة شهر جمادى
الاول سنة ١٣٢٠
اللهم اغفر
لقائله وطابعه
وكاتبه بحق محمد
وآله

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

Malik b. Anas
Schiraz 1320 = 1902

893.799 M293
.1-2
Mālik ibn Anas
Muwattaʿ

893.799 M293
.1-2

JAN 5 1934

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58997300
893.799 M293 Hadha Muwatta imam a